الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: قانون أسرة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

الحماية القانونية لحق الأولاد في النفقة وفق القانون الجزائري

من إعداد:

- معتوقي سليمـــان

- بوروبـــي إبراهيم

تحت إشراف:

- د.ميرة وليد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. لجلط فواز	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د . ميرة وليد	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. مهدي رضا	أستاذ محاضر – أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي عملي المتواضع

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ،اللذين لهما الفضل في تربيتي و تعليمي .

الى كل أفراد أسرتي إخوتي وأخواتي،وكل الأهل والأصدقاء اللذين وقفوا إلى جانبي

إلى زوجتي العزيزة التي شجعتني وساندتني، والى أولادي كل من زكرياء وإسراء والكتكوت عبد الرحيم حفظهم الله ورعاهم.

والى كل من ساندني ووقف إلى جانبي والى كل الزملاء بدفعة السنة ثانية ماستر قانون الأسرة بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2022/2021.

والى كل الأساتذة اللذين سلكوا الدرب معي وأحاطوا طريقي بالتشجيع والأمان في رحلة الدراسة.

إبراهيم

أهدي عملي هذا

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة (رحمها الله)

ووالدي العزيز حفظه الله اللذان كانا عونا وسندا لي، وكان لدعائهم المبارك أعظم الأثر في تيسير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي، ويسرت لي الصعاب، إلى زوجتي العزيزة التي تحملت الكثير وعانت، ووقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعها المستمر لي.

إلى ولدي العزيز " منصف معتوقي" ، الذي هو صدر الهامي وقرة عيني .

إلى عائلتي إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأولادهم حفظهم الله ورعاهم ، والى جميع عمال متوطة الشهيد علاوة فلاك ببرهوم وعلى رأسهم مديرة المتوطة السيدة " عايد ليلى" ، وجميع الأصدقاء ، و طلبة الفوج الرابع تخصص ماستر قانون أسرة، وإلى كل من يعرفني

من بعيد أو قريب.

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد، وإلى صديقي وأخي " تركي مولود" حفظه الله ورعاه وعائلته الكريمة.

إلى هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع، سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

سليمان

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله دائما وأبدا

والصلاة وأفضل السلام على أشرف المرسلين.

اعترافا بالفضل والجهد الذي قام به، أتوجه بالشكر الجزيل إلى

الدكتور " ميرة وليد"

الذي أشرف على هذا العمل و تصحيحه و تقديم النصائح لإتمامه على أحسن

وجه طوال فترة إنجازه، فجزاه الله خيرا و ثوابا...

كما أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا عن شيء في فترة

دراستنا وكل من له توجيهات ونصائح أنارت دربنا طيلة فترة الدراسة.

وشكرا إلى كل ما ساعدنا في انجاز عملنا لو بكلمة

في انجاز هذه المذكرة في أجلها المحدد

إبراهيم

سليمان

مقدمة

مقـدمة

يعتبر الزواج أساس بناء الأسرة وتكاثر الجنس البشري وثمرة الزواج هي النسل والإنجاب وتكوين الأسر والعائلات، وبإنجاب الأولاد ينشأ المجتمع، فالأسرة هي الخلية الأولى والركيزة الأساسية في بناء المجتمع، حيث تجمع بين أشخاص تربط بينهم صلة القرابة، وقد حظيت في الشريعة الإسلامية بعناية وافرة تتناسب ودورها في المجتمع، ومن مظاهر تلك العناية قوله تعالى:(**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**)[سورة الروم، الآية 21].

وكما جاء أيضا في الدستور الجزائري حسب ما نصت عليه المادة 72 منه: " **تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع** " [1]، كما نصت عليها أيضا المادة 2 من قانون الاسرة الجزائري بأن:" **الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة**[2]".

وقد عرفت المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري الزواج بأنه: «**هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب**[3]"، ويترتب عن الزواج حقوق وواجبات بين الزوجين من أبرزها حق النفقة على الزوجة والأولاد، وهذا ما يظهر جليا في نص المادتين 74 و75 من قانون الاسرة الجزائري.

ونجد أن المشرع لم يتطرق الى مفهوم النفقة فيها واكتفى بذكر مشتملات النفقة المتمثلة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو إيجاره، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة حسب ما جاء في المادة 78 من قانون الأسرة.

---

[1] . التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 07-03-2016

[2] . المادة2 من قانون 84-11 المؤرخ في 27 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005

[3] . المادة 4 من قانون 84-11 المؤرخ في 27 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

وتعد نفقة الاولاد من المسائل التي خصها المشرع بحماية قضائية وإدارية عن طريق الاتفاقيات الدولية و القوانين ومختلف التشريعات، وذلك بتكريسه آليات قانونية تتضمن قواعد موضوعية منصوص عليها في قانون الأسرة وقانون العقوبات وقواعد إجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، وتكون هذه القواعد إما تنظيمية من خلال قانون الاسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، او ردعية من خلال تجريم المشرع الامتناع عن دفع النفقة حسب نص المادة 331 من قانون العقوبات[1]، إلا أن هذا الاجراء يعد حلا سلبيا وذلك بإدانة المشرع المدين بالنفقة بعقوبة الحبس، وبالتالي لا يضمن للأولاد الحصول على النفقة، وهو أمر يتناقض مع مبادئ وأهداف المشرع الرامية الى حفظ الاسرة وتماسكها.

أو تكون هذه الآليات كأداة وفاء للنفقة في حالة إعسار المدين أو امتناعه عن أدائها والتي تتمثل في صندوق النفقة المنشأ بموجب قانون 15-01 الصادر بتاريخ 04-01-2015[2]، ويعتبر صندوق النفقة من الآليات القانونية التي عزز بها المشرع حماية الأولاد باعتبارها الحلقة الأضعف بما فيها المرأة المطلقة، من خلال تخصيص مبالغ مالية لهذه الفئة، التي قد تتعرض للضرر الذي يؤثر سلبا على مستقبل الأولاد واستقرارهم ورعايتهم رعاية كاملة تؤثر على نموهم و استقرارهم العاطفي، خاصة مع الارتفاع المذهل لنسبة الطلاق والخلع في المجتمع الجزائري، التي ينجر عنها مشاكل تعود بالسلب خاصة على المسائل المتعلقة بنفقة الأولاد، ومن هذا المنطلق فقد كانت إشكالية دراستنا كالتالي :

[1] . أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

[2] . قانون 15-01 المؤرخ في 04-01-2015 المتضمن انشاء صندوق النفقة، ج ر ، العدد 01، الصادرة بتاريخ 07-01-2015.

1-أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع لكون مسالة الحماية القانونية لحق الأولاد في النفقة موضوع حديث وجدير بالاهتمام من طرف الهيئات والمنظمات على مستوى الساحة الدولية، وصدور بشأنه العديد من القوانين خصوصا التشريعات المتعلقة بالأسرة و الطفل.

أيضا اعتبار الأولاد فئة هشة في المجتمع والجدير بالدولة توفير الحماية لها خاصة مع الظروف المحيطة حاليا بالمجتمع والتي لم تتح للمجتمع وللأسرة مجالا كافيا للتحكم والضبط مما نتج عنه ظهور مشكلات داخل الاسرة و المجتمع .

كذلك تسليط الضوء على الحماية القانونية التي اقرها المشرع الجزائري للأسرة، ولا سيما الحماية القانونية لحق الأولاد في النفقة لعلاقته بمستقبل الأولاد وصونهم من الانحلال الخلقي والتفكك الأسري.

قد تكون هذه الحماية حماية قضائية او إدارية تهدف الى حماية النفقة المخصصة للأولاد في حالة الطلاق بين الزوجين، اما بتوقيع الجزاء عتى الممتنع عن أدائها او بتخصيص مبالغ مالية لهذه الفئة عن طريق التنظيم بموجب قانون 15-01 المؤرخ في 04-01-2015 المتضمن انشاء صندوق النفقة.

2-أسباب اختيار الموضوع:

أ- أسباب ذاتية:

اهتمامنا بهذا الموضوع منذ السنة أولى ماستر، خصوصا لارتباطه بمسألة ضرورية وهامة، تؤدي الى تفكك الأسرة وبالتالي انهيار المجتمع.

ب-أسباب موضوعية:

وذلك لأهمية الموضوع في حد ذاته، لكونه يتعلق بمسألة حساسة تمس بحق مكرس شرعا وقانونا، يتمثل في حق الأولاد في النفقة وكيفية حمايته من طرف المشرع الجزائري عن طريق إماطة اللثام عن هذا النوع من الحماية على ضوء قانون الأسرة الجزائري بأحكامه ومواده باعتباره مستمد أساسا من الشريعة الإسلامية، والقوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع، كما تعد هذه الحماية التي أحاطها المشرع بجملة من النصوص القانونية لحماية وصيانة حقوق الأولاد في النفقة من الناحية المدنية والجنائية، التي كرسها المشرع في المواد 74-75-76-77-78 من قانون الأسرة الجزائري، والمادة331من قانون العقوبات.

3-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة على تسليط الضوء على الحماية القانونية لحق الأولاد في النفقة، وبالتالي حماية حقوق افراد الاسرة وخاصة الأولاد، وذلك بتناول اهم الركائز والآليات القانونية التي استخدمها المشرع لحماية هذا الحق، باعتباره يمس الاسرة أحد ثوابت ومقومات ودعائم المجتمع القوي، والعمل على توعية الافراد بما قد تتعرض له الاسرة من انتهاكات ثابتة وما ينجر عنها من آثار خطيرة.

أيضا تسليط الضوء على العقوبات المقررة قانونا في حق مرتكبها، وما مدى التطبيق الحرفي والسليم للنصوص القانونية، وما ينجر من آثار جسيمة عتى الأبناء، بالإضافة إلى محاولة إيجاد حلول بديلة وناجعة، وتناول بعض الثغرات التي أغفل عنها المشرع.

محاولة تقديم محاولات كافية لإثراء ودعم الباحث من جهة، وإبراز مدى الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع الذي يحمي الاسرة من ضياع حقوق افرادها، والحاجة البالغة في التوسع والبحث فيه.

4-الدراسات السابقة :

4-1-عيساوي سارة، مدور نبيل: النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2013-2014.

4-2-شهيرة مكاري: حق الطفل في النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة الجامعية، 2019-2020

4-3-صرصار محمد ومغربي نوال:الحماية الجزائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر،2017/2016

4-4-بوزيان عبد الماقي: الحماية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة تنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق،2010/2009

5- الصعوبات والعوائق:

- صعوبة الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه، نظرا لتشعبه وارتباطه بجوانب أخرى كالحضانة والحقوق المالية للزوجة، وعدم قصره على نفقة الأولاد.

- كون أن صندوق النفقة آلية مستحدثة لا تزال قيد التجربة ولم يستقر العمل بها، وقلة الدراسات الموضوعية حول هذه الآلية وعدم تجسيده الناجع في الواقع، والغموض الذي يكتسيه مما يجعل الدراسة حوله غير واضحة المعالم.

– نقص المراجع حول نفقة الأولاد في القانون الجزائري، والبحوث المتخصصة في هذا المجال.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

مامدى فعالية النصوص القانونية التي وضعها المشرع لحماية حق الطفل في النفقة؟

وقد اعتمدنا الخطة التالية :

الفصل الأول: آليات الحماية القضائية لحق الأولاد في النفقة

المبحث الأول: آليات الحماية المدنية لحق الأولاد في النفقة

المطلب الأول: آليات حماية نفقة الأولاد في قانون الآسرة

المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية لحق الأولاد في النفقة في قانون الإجراءات المدنية الإدارية والقانون المدني

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحق الأولاد في النفقة

المطلب الأول: أركان وشروط جنحة عدم تسديد نفقة الأولاد

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء المترتب عن جنحة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد.

الفصل الثاني: آليات الحماية الإدارية لحق الأولاد في النفقة

المبحث الأول:الإطار ألمفاهيمي لصندوق النفقة وفق القانون 15-01

المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة والهدف القانوني من إنشاؤه

المطلب الثاني: إيرادات الصندوق وبيان الأشخاص المستفيدين منه

خلاصة الفصل

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة

المطلب الأول: شروط الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة

أما بالنسبة للمنهج المعتمد فقد اعتمدنا على :

6-المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في دراستنا حول هذا الموضوع، الجمع بين منهجين وهما المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره منهج ملائم مع الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية، ووصف وتحديد اهم النقاط الرئيسية الواردة في القانون.

الفصل الأول

آليات الحماية القضائية لحق الأولاد في النفقة

تعتبر نفقة الأولاد واجب شرعي وقانوني على الأب أو من ينوبه في حالة غيابه، لهذا يتعين على الملتزم بها أن يؤديها إلى أصحابها لما لها من أثر في حفظ الأسرة من التفكيك والتشتت، وهي حق مكفول دستوريا وقانونا وشرعا من الدولة والمجتمع والأسرة،[1] والامتناع عن دفعها فعل مجرم ويعتبر جنحة معاقب عليها في قانون العقوبات حسب نص المادة 331 منه، ونجد أن المشرع قد وضع للنفقة ضوابط وآليات قانونية لحماية هذا الحق لما له من أهمية بالغة سواء في شقه المدني أو الجزائي تكون عن طريق القضاء.

ونجد هذه النصوص القانونية في التشريعات الوطنية كقانون الأسرة وقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، في شكل قواعد موضوعية وإجرائية تنصب كلها في إطار حماية هذا الحق من الضياع مراعاة لمصلحة الأولاد باعتبارهم الفئة الهشة في المجتمع.

وقد نص المشرع على النفقة في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة، الفصل الثالث، الباب الثاني، الكتاب الأول تحت عنوان الزواج وانحلاله.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى آليات الحماية المدنية لحق الأولاد في النفقة **(المبحث الأول)**، آليات الحماية الجزائية لحق الأولاد في النفقة **(المبحث الثاني)**.

1. عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2013-2014 ص5.

المبحث الأول: آليات الحماية المدنية لحق الأولاد في النفقة

كون الطفل عاجز لا يستطيع العمل و جمع المال الذي يحتاجه، وقف المشرع على هذا الحق في القوانين المدنية ، سواء من الناحية الموضوعية في قانون الأسرة أو الناحية الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحتى القانون المدني، وهذا ما سنبينه في المطلبين الآتيين، آليات حماية نفقة الأولاد في قانون الآسرة (**المطلب الأول**)، آليات الحماية القانونية لحق الأولاد في النفقة في قانون الإجراءات المدنية الإدارية والقانون المدني(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: آليات حماية نفقة الأولاد في قانون الآسرة

إن من أهم آليات الحماية لحق نفقة الأولاد هو تعريفها وإعطائها مفهوم واسع وشامل حسب احتياجات هذه الفئة من الضروريات سواء في مشتملاتها أو على من تجب أو في سلطة القاضي في تقديرها واستحقاقها، وهذا ما ورد في الفصل الثالث من الباب الثالث في انحلال الزواج في المواد 74-75-76-77-78-79-80 من قانون الأسرة الجزائري[1].

الفرع الأول: في مفهوم النفقة ومشتملاتها

أولا: مفهوم النفقة

النفقة عطاء وبذل من الوالد على ولده، أمر الله بها في محكم كتابه فقال تعالى:

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق ، الآية07].

وللنفقة عدة تعاريف:

[1] . شهيرة مكاري، حق الطفل في النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة الجامعية، 2019-2020، ص06.

1-التعريف اللغوي:

النفقة قيل أنها مشتقة من النفوق وهو الهلاك، يقال نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقا أي هلكت، فالنفقة في اللغة لها ثلاثة اشتقاقات وهي:

-النفقة مصدر مشتق من النفوق أي الهلاك والموت.

-النفقة مشتقة من النفاق أي الرواج، يقال نفقت السلعة نفاقا بالفتح أي راجت وكثر طلبها.

-النفقة مشتقة من الإنفاق وتأتي بمعنى الإفراج والصرف ويقال أنفق المال بمعنى صرفه.[1]

والحاصل مما تقدم أن معنى النفقة في جميع الأقوال يدل على معنى الفناء والانتهاء، وعليه فإن معنى النفقة لغة هو ما ينفقه الإنسان على نفسه وعياله ونحوهم. [2]

2-التعريف الاصطلاحي:

النفقة هي ما يجب على الشخص صرفه لمن يعوله من زوجته وأولاده وأقاربه،[3] وعرفها الدكتور العربي بختي: النفقة تشمل الطعام والشراب والكسوة والسكن والتداوي والحاجيات الأخرى التي يطلبها العصر، وهي فرض عين وليس لها حد معين، وإنما هي مقدرة بالكفاية من الناحية الكمية وبالقدرة المالية للمنفق.[4]

3-التعريف القانوني:

---

[1] . أبي الفضل جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منصور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء 04، دار الجيل بيروت، 1988، ص599.

[2] . عيساوي سارة ، مدور نبيل، المرجع السابق، ص04

[3] . شهيرة مكاري، المرجع السابق، ص12

[4] . العربي بختي أحكام الطلاق و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر، ص 06.

نص المشرع في المادة 78 من قانون الاسرة الجزائري على انه: تشمل النفقة الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن، او أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

لم يعرف المشرع الجزائري النفقة، فقط أورد مشتملاتها ومستحقاتها وتعدادها كان على سبيل المثال لا الحصر، وبدليل قد أوردت ضمنها عبارة وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة .

وقد احسن المشرع عندما نص على انه يدخل في النفقة كل ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة، مراعيا المستجدات التي تطرا على المعيشة و النفقات كمصاريف التعليم في المدرسة و نفقة الدواء...الخ.

ثانيا: مشتملات النفقة

بالرجوع للمادة 78 نجد ان المشرع ذكر المشتملات التي تكون لزاما على المنفق أن يوفرها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك بإضافة المشرع لجملة ما يعتبر من الضروريات في عرف الناس و عاداتهم، فمن واجب المنفق ان يوفر كل ما هو ضروري و أساسي لحياة الأولاد من:

1-الغذاء الذي يتمثل في أصناف الطعام والشرب حسب الشرع والعرف.

2-الكسوة الضرورية بالقدر الذي يظهر فيه اهله بالمظهر الملائم بين أقاربهم ومعارفهم بما يتناسب مع حالته المادية[1].

3-مصاريف العلاج وثمن الادوية واجرة الأطباء وتكاليف المستشفيات.

وقد ساير المشرع روح العصر ومقتضياته بحيث اعتبر العلاج قوام تقدم الاسرة ويرقى لمرتبة الضروريات كالغذاء والكسوة والسكن[21].

---

[1] . عيساوي سارة، مدور نبيل، المرجع السابق، ص27.

[2] . خليل عمرو، انحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة جامعة الإسكندرية، د ط، ص173 .

4-السكن واجرته مراعيا في ذلك جميع المرافق الشرعية والجيران والأمان.

أما فيما يعتبر من العرف والعادة فتركه معيار يستجيب لتغير الظروف الحياة التي هي في تطور وتغير مستمر، تختلف من وقت لآخر ومن منطقة لأخرى وهذا في حدود طاقة المنفق بلا اسراف وتقتير.

فالمشرع الجزائري في تعريفه و توسعه لمفهوم النفقة ومشتملاتها وفي مسايرته للعصر قد أعطى بعض الحماية لنفقة الأولاد وذلك بتبيان اهم الحاجيات والعناصر الضرورية التي تساعدهم في ممارسة حياتهم اليومية و ضمان بعض من قوتهم و ابعادهم عن الطريق التي قد تؤدي بهم للانحلال والضياع .

الفرع الثاني: في من تجب النفقة

النفقة من اهم الحقوق التي يحتاجها الاولاد، فهي اول ما يوضع في ميزان العبد، يقول الله تعالى:﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [سورة البقرة، الآية 233].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله**» [1]

أولا: نفقة الاب على الأولاد

لقد الزمت الشريعة نفقة الاب على أولاده، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري وفي هذا نصت المادة 75 من قانون الاسرة الجزائري: تجب نفقة الولد على الاب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور الى سن الرشد والاناث الى الدخول وتستمر في حالة ما اذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية او بدنية او مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب[2] .

وعليه تجب نفقة الاب على الأبناء بتوفر الشروط الآتية:

[1] . أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله ، باب ما جاء في حسن الخلق، برقم (2004)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، برقم (4246)، وأحمد في المسند، برقم (7907)، وقال محققوه: "حديث حسن"، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (977).

[2]. المادة 75 من قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

1-ان يكون الولد فقيرا لا مال له

أي محتاج و ليس له مال ولا يجد ما ينفقه على نفسه أي بمفهوم المخالفة اذا كان للطفل مال كسبه عن طريق الإرث او الوصية او الهبة ففي هذه الحالة لا تجب النفقة على الاب، بل ينفق من ماله الخاص اذا كان المال بحوزة ابيه وهذا موافق لراي الفقهاء[11].

2-أن يكون الولد عاجزا عن الكسب

أي لا يستطيع اكتساب معيشته العادية والمشروعة لصغر سنه او كان مصابا بعاهة كالشلل والعمى او آفة عقلية تمنعه من الكسب، او كان مزاولا للدراسة فهذه الأخيرة تتطلب جهدا ووقتا ولا من الجمع بينها وبين العمل في آن واحد

3-ان يكون الاب موجودا وموسرا او قادرا على الكسب

وتكفي القدرة على الكسب بممارسة عمل ما فعليه وحده نفقة أولاده، لا يشاركه أحد فيها، وهذا لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾، [سورة البقرة، الاية233].

ثانيا: انتقال واجب النفقة على الام

الأصل في نفقة الأولاد انها تجب على الأب، الا انه اذا كان معسرا وفقيرا وغير قادر على الكسب، وكانت امهم موسرة بمالها، وجب عليها النفقة عليهم، وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء عدا المالكية، واخذ به المشرع الجزائري في نص المادة76 من قانون الاسرة الجزائري: في حالة عجز الاب تجب نفقة الأولاد على الام اذا كانت قادرة على ذلك[2].

ومعنى هذا انها ذا عسر الاب على النفقة وعجز عنها ولم يستطع توفيرها بان ا صيب بعاهة او مرض يمنعه من الكسب او فقد عمله واثبت انه بحث عن العمل ولم يجد وكانت

[1] . شهيرة مكاري ، المرجع السابق، ص18.

[2] . المادة 76ق ا ج .

الام موسرة، فان واجب النفقة على الأولاد ينتقل للام لتتحمل تبعاتها حرصا على حياتهم ومصلحتهم وضمانا لرعايتهم فهي أولى الناس بعد الاب بفعل ذلك[3].

وبمفهوم المخالفة فإنها ان لم تكن قادرة فسينتقل هذا الواجب الى غيرها من الأقارب حسب درجة القرابة والإرث.

ثالثا:انتقال واجب النفقة للأصول الجد

في حالة اعسار كل من الأب والام معا في الانفاق على أولادهم لظروف ما يستدعي ضرورة انتقال مسؤولية النفقة الى طرف آخر الا وهو الجد من جهة الأب،[11] لان اسم الأب يقع على الأولاد وان نزلوا لقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾، [سورة يس، الاية60]، وقوله تعالى: ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ**﴾، [سورة يوسف ، الآية38].

وهذا ما اخذ به جمهور الفقهاء عدا الامام مالك الذي يرى ان النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا وانما تجب ابتداءا ونفقة الأولاد لازمة لأبيهم فلا تنتقل الى جدهم، وساند المشرع الجزائري راي جمهور الفقهاء القائل بوجوب نفقة أولاد الابن وان نزلوا على الأجداد بحسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث وهذا ما نستشفه من نص المادة 77 من قانون الاسرة الجزائري: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[22]، فالأصول مثل الأب والأم والجد والجدة وان علو، ملتزمون بالنفقة على فروعهم من البنين والبنات وأبناء أبنائهم أبناء و بناتهم.

---

[3] . جمال الديب، بحث حول نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، جامعة الجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد11، رقم العدد التسلسلي18، سنة2011، تاريخ القبول:17-03-2010، ص19

[1] . شهيرة مكاري، المرجع السابق،ص19 .

[2] . المادة 77 ق ا ج.

وان نزلوا متى كان الأولون موسرون والآخرون معسرون وذلك حسب الحاجة وحسب القدرة وإمكانيات المكلف بالإنفاق، مع الأخذ بدرجة القرابة في الإرث.[1]

الفرع الثالث: سلطة القاضي في تقدير النفقة وتا ريخ استحقاقها

أولا: سلطة القاضي في تقدير النفقة

من خلال النصوص القانونية التي تعالج مسالة النفقة نجد أن المشرع الجزائري اخذ بالراي المفتى فيه عند الأحناف والمالكية والحنابلة م الذي تعتبر فيه النفقة تابعة لحال الطرفين،[2] وهذا المعنى نصت عليه المادة79 من قانون الأسرة الجزائري: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"[3]

وقد منح المشرع الجزائري سلطة واسعة للقاضي في مجال تقدير المبلغ المطلوب للنفقة، ولم يقيده او يلزمه او يلزمه بشيء الا بمراعاة حال كل طرف من الطرفين أي حال طالب النفقة، وحال المطلوب بالنفقة، وبمراعاة ظروف المعيشة وغلاء الأسعار، وفي كل الأحوال فان النفقة الشهرية التي يقدرها القاضي ويمنحها لطالبها بموجب حكم، فلا يقبل منه أن يراجعها بعد ذلك بالرفع او الخفض تبعا لارتفاع او انخفاض الأسعار الا بعد مرور سنة ابتداء من تاريخ تقريرها والحكم بها، وهذا احتراما لاستقرار الاحكام القضائية.

ثانيا: سلطة القاضي في تاريخ استحقاق النفقة

نصت المادة 80من ق ا ج : تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي ان يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى .[4]

---

[1] .فتيحه حابي، النفقة وفق القانون والشريعة دار الأمل للطباعة و النشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون سنة،ص23 و24

[2] . فتيحة حابي، المرجع السابق، ص35.

[3] فتيحة حابي، المرجع نفسه،ص36.

[4] . المادة 80 من قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

إن الأصل و كقاعدة عامة من واجب القاضي ان يحكم بشان تاريخ بداية استحقاق النفقة المطلوب الحكم بها في حدود ما بعد رفع الدعوى، وابتداء من تاريخ تسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة الى تاريخ صدور الحكم[1] .

لكن استثناءا عن هذه القاعدة يجوز للقاضي المعروضة عليه دعوى النفقة ان يحكم باستحقاقها باثر رجعي لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى، وذلك متى قدمت له ادلة وبيانات واثبات ظروف استحقاقها وأسباب طلبها وهي في الواقع ظروف موضوعية متروكة لسلطة القاضي في تقديرها، [2]وأعطى المشرع هذه السلطة للقاضي كآلية لحماية حق الأولاد في النفقة، من شانها ان تعزز حقوق هذه الطبقة الهشة و الضعيفة في المجتمع .

وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23-04-1996 ملف136604 والذي مفاده انه : "من المقرر قانونا انه لا يجوز للقاضي مراجعة النفقة إلا بعد مضي سنة من الحكم ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة و النفقات بصفة عامة،ومن ثم فان النعي على القرار فيه خرق للقانون ليس في محله، لما كان ثابتا في قضية الحال،إن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993تطلب فيها تعديل الحكم 27-09-1988 ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة واجرة السكن، فان القضاة لقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون".[3]

[1] . فتيحة حابي، المرجع نفسه،ص37

[2]. شهيرة مكاري، المرجع السابق،ص21

[3] . قرار المحكمة العليا ،ملف رقم136604 ، الصادر بتاريخ 23-04-1996، غرفة الأحوال الشخصية ،المجلة القضائية، العدد الثاني ، سنة 1997

المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية لحق الأولاد في النفقة في قانون الإجراءات المدنية الإدارية والقانون المدني

سنتطرق في مطلبنا هذا لأهم الآليات التي نص عليها المشرع الجزائري لحماية حق الأولاد في النفقة في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية والقانون المدني والتي تتمثل في احكام النفقة واهم إجراءات المطالبة بالنفقة.

الفرع الأول: في الاختصاص الاقليمي

القاعدة العامة هي أن الاختصاص الإقليمي يعود للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وهذا ما نصت عليه المادة37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في 23-04-2008:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وان لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .[1]

كما نص القانون على خلاف ذلك ويعد كاستثناء على القاعدة العامة ويعمل كآلية لتسهيل و تقريب القضاء من طالبي النفقة، حيث نصت المادة 02/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: فضلا عما ورد في المواد37،38،46 من هذا القانون ترفع الدعاوي امام الجهات القضائية المبينة ادناه دون سواها:

في مواد الميراث، دعاوي الطلاق او الرجوع ، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن على التوالي امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى ،مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن .[2]

[1] . المادة 37 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر،عدد21، الصادر في 23-04-2008 ص07.

[2] . المادة 02/40، قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: في النفاذ المعجل بأداء النفقة

الحكم الصادر في النفقة يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وهذا ما نصت عليه المادة02/323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور سابقا والتي تنص: باستثناء الاحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه، في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به او حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به او في مادة النفقة او منح السكن الزوجية لمن أسندت اليه الحضانة.[1]

والقاعدة في المسائل المدنية لا يمكن ابدا تنفيذ الاحكام القضائية الا بعد ان تحوز على قوة الشيء المقضي فيه ، وبعدا مهاره بالصيغة التنفيذية، ولكن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة في مادة النفقة لما لها من أهمية وتتطلب الاستعجال ، فيكون الحكم بالنفقة نافذا رغم قابلية الطعن بالمعارضة و الاستئناف، ويكون الحكم فيها مأمور بالنفاذ المعجل دون تقديم كفالة ، وهو يعد النفاذ المعجل القضائي الو جوبي ، وهذا بخلاف النفاذ المعجل القضائي الاختياري،[2] أي ان السلطة التقديرية في إصداره ترجع الى القاضي وته ان يأمر بتقديم كفالة او بدونها عكس مادة النفقة وهذا ما نلمسه في المادة 3/323من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى ان يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة او بدون كفالة .[3]

[1] .المادة 02/323 قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] . محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996، ص54.

[3] . المادة 3/323، قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: حصانة أموال النفقة من الحجز

الحجز هو غل يد المدين عن إدارة أمواله او التصرف فيها ،ووضعها تحت يد العدالة سواء كانت أموال حاضرة او أموال مستقبلية،يكتسبها المفلس باي سبب كان وهذه القاعدة تفسر قانونا لعدم التمسك اتجاه جماعة الدائنين بالتصرفات المبرمة من طرف المدين بعد إعلان إفلاسه، ولكن هناك أموال لا يجوز الحجز عليها سواء لطبيعتها او نص عليها القانون[1] ومن بينها النفقة وهذا ما نلمسه من نص المادة 04/636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص: "فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها ، لا يجوز الحجز عن الأموال التالية:

4- النفقات المحكوم بها قضائيا اذا كانت قيمتها لا تتجاوز 3\2 من الاجر الوطني الأدنى المضمون"[2].

الفرع الرابع: النفقة من الديون الممتازة

نصت المادة 3/393 من القانون المدني الجزائري: "يكون للديون التالية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار:

3- النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر الستة الأخيرة ".

[1] . فتحية حابي، المرجع السابق، ص12.

[2] . المادة 04/636 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحق الأولاد في النفقة

إعتبر المشرع موضوع النفقة من اهم المواضيع التي لا هوان فيها، اين جعل النيابة العامة طرفا اصليا في قضايا شؤون الاسرة ووضع قواعد خاصة بقصد ضمان تنفيذ الحكام النهائية للنفقة المقررة لصالح الأولاد خاصة عند امتناع المحكوم عليهم بها، إذ أن الأصل في احكام النفقة هو تنفيذها اختياريا واستثناءا هو التنفيذ الجبري الذي يلجا اليه الدائن بها عندما يمتنع المدين عن تسديدها واصبحنا نلاحظ انتشارا رهيبا لهذه الظواهر من الناحية الاجتماعية بشكل يدعو اخذ الامر بحزم اكثر اذ أصبحت المحاكم تكتظ بالقضايا المتعلقة بالامتناع عن تسديد نفقة الأولاد .

لذلك اتبع المشرع حماية جزائية، حيث فرض عقوبات جنائية توقع على هؤلاء المقصرين من ثبت اهمالهم وتعمدهم في عدم الانفاق ومن خلال هذه الورقة البحثية سنتعرض للحماية الجزائية لحق الطفل في النفقة مجسدة في جنحة عدم تسديد النفقة التي نصت عليها المادة331 من قانون العقوبات الجزائري مقسمين هذا المبحث لمطلبين كالتالي: الأركان وشروط جنحة عدم تسديد نفقة الأولاد(**المطلب الأول)** ، اهم إجراءات المتابعة والجزاء المترتب عن هذه الجنحة (**المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: أركان وشروط جنحة عدم تسديد نفقة الأولاد

إن جنحة الامتناع عن تسديد النفقة كباقي الجرائم المسماة والمحددة في قانون العقوبات الجزائري، لابد لقيامها من توفر أركان وشروط حتى نعتد بها ونطبق الجزاء المناسب لها، وهذا ما سنتطرق له في الفرعين التاليين، أركان جنحة عدم تسديد نفقة الأولاد(**الفرع الأول)**، شروط جنحة عدم تسديد نفقة الأولاد(**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أركان جنحة عدم تسديد نفقة الأولاد

أولا: الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة هو اللب و الأساس ، وهو نفسه النص القانوني الذي يجرم الفعل، ففي جنحة الامتناع عن تسديد النفقة يتمثل في نص المادة 331 من قانون العقوبات

الجزائري التي نصت على ما يلي : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من50.000 دج الى300.000 دج كل من امتنع عمدا ، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.[1]

ويفترض إن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال".

أما بالنسبة للمحكمة المختصة لجنحة الامتناع عن تسديد النفقة ودون الإخلال بالمواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة[2] ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

ثانيا : الركن المادي

تتشكل الجريمة من فعل إجرامي ونتيجة تربطهما علاقة سببية طبقا للقواعد العامة، وجريمة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد، كغيرها من الجرائم تستلزم توافر ركنها المادي وهذا ما سنوضحه:

1-**الامتناع عن تسديد مبلغ النفقة كاملا المحكوم به:** وهو السلوك الذي يظهر للعالم الخارجي في صورة فعل أو الامتناع عن الفعل ، وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة هي جريمة سلبية ويتمثل ركنها المادي في الإحجام و الامتناع عن إتيان فعل ملزم قانونا ، أي القيام بعمل سلبي وهو امتناع المتهم عن أداء مبلغ النفقة المحكوم بها قضاء.[3]

---

[1] . المادة 331 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[2] .المادة 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] . عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014 ص39

وهذا الامتناع إما أن يكون صراحة عن طريق رفض المتهم استلام أو رفض التنفيذ لفحوى الحكم القضائي النهائي، أو يكون الامتناع ضمنيا عن طريق تسلم الحكم القضائي دون التنفيذ ، كما تجدر الإشارة إلى أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم أو الوفاء الجزئي للنفقة لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة و يعد امتناعا تقوم عليه الجريمة فجريمة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة والمدين يبقى مدينا بها ومتهما.[1]

2-استمرار الامتناع عن تسديد مبلغ النفقة لمدة تتجاوز الشهرين: لقيام جريمة الامتناع عن تسديد مبلغ نفقة الأولاد وجب إثبات هذا الامتناع عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي والذي مفاده أن يكون الامتناع المعتمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين، ومن البديهي انه من الواجب تحديد هذه المدة الزمنية و ذلك من حيث بدا سريان المهلة، وكذلك من حيث تواصلها وانقضائها، ومن حيث تأثير ظهور عناصر جديدة بعد انقضاء المدة ، وقد جرى على أن هذه المهلة تبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ بأداء النفقة إلى المحكوم عليه والتبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي و يكلفه بالسداد في مدة خمسة عشر يوما ووفقا لهذا يرى بعض الفقه أن حساب مدة الشهرين يبدأ من تاريخ انقضاء مدة خمسة عشر يوم السالفة الذكر.[2]

لكن يثار التساؤل حول مدة الشهرين المطلوبة ما إذا كان من اللازم ان تكون متصلة أو يجوز ان تكون منقطعة ،وحول حساب مهلة الشهرين بعد التبليغ، هل تحسب من تاريخ تقديم الشكوى او من تاريخ المتابعة .

[1].أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول،الجرائم ضد الأشخاص-الجرائم ضد الأموال-بعض الجرائم الخاصة ،الطبعة الثامنة عشر، دار هومة،2014 : ص182 .

[2] .عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 39

لم يجب لا القضاء ولا المشرع عن هذا التساؤل، فقط يرى بعض الفقه أن مدة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها ان تكون متواصلة ولا منقطعة وفي الحالتين تقوم الجريمة .[1]

وهنا يستحسن تدخل المشرع لإزالة هذا اللبس، وذلك بالنص صراحة عن سريان هذا الميعاد

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي ثالث أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة و هو القصد الجنائي و الإرادة التي توصف بأنها إجرامية وتقترن بالسلوك، وهذه الإرادة قد تتخذ القصد فتجعل الجريمة عمديه ، وقد تتخذ صورة الخطأ فتجعل الجريمة غير عمديه .[2]

ومنه فان هذه الجنحة تقوم بشكل عام على العلم والإرادة، أي أن المتهم يحيط علما بصدور حكم قضائي نافذ ضده بأداء النفقة المقررة للأشخاص المستحقين لها، ثم يمتنع عن الدفع رغم العلم وتتجه إرادته إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة أي إلى تحقيق نتيجة [3]، وهذا ما عبرت عليه المادة 331 من ق ع ج بعبارة : كل من امتنع عمدا ، إما سوء النية فهو مفترض بمجرد الامتناع عن تسديد النفقة يعد قرينة على سوء النية، ما لم يثبت العكس، ومنه لا يعد الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا، إما عبء إثبات القصد الجنائي وإقامة الدليل على صحة الواقعة أو نفيها يقع على من يدعي خلاف الأصل أي على النيابة العامة و الطرف المضرور.[4]

---

[1]. تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2013-2014، ص 25.

[2] . عبد العزيز سعد،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة،2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص181-182.

[3]. محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص91 و92.

[4].محمد بن ورث، مذكرات في القانون الجزائي-القسم الخاص- ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ص131.

الفرع الثاني: شروط جنحة عدم تسديد نفقة الأولاد

إن الشروط في الاصطلاح تختلف عن الأركان ، فهي أمور خارجة عن ماهية و حقيقة تكوين الجريمة ، لكن رغم اكتمال أركان جريمة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد إلا أنها تتوقف إجراءات المتابعة على تحقق هذه الشروط والتي تتمثل في وجود دين مالي بالإضافة لحكم قضائي نهائي.

أولا: وجود دين مالي بين الأولاد وأصولهم

يعد شرط الدين المالي أولى الشروط المطلوبة قانونا لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد محل الدراسة وهي علاقة محصورة بين الأولاد وأصولهم،ويستند الدين في مفهومه لنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، وهي بذلك تشمل كل من الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يعد من الضروريات حسب العرف والعادة،[1] كما يسقط وجود هذا الدين بكسب الأولاد حسب نص المادة 75 من قانون الاسرة الجزائري: "...وتسقط بالاستغناء بالكسب". [2]

ثانيا: صدور حكم قضائي نافذ ونهائي

1-مفهوم الحكم القضائي:

ويقصد بالحكم القضائي كشرط في جريمة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد كل الأحكام التي تشمل أحكام المحاكم النهائية، وأحكام المحاكم الابتدائية الممهورة بالصيغة التنفيذية رغم المعارضة والاستئناف، وأيضا القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، والمحاكم العليا والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، وحتى الأحكام الصادرة عن محاكم الأجنبية

[1].عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص83.

[2].المادة 75 من قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

الممهورة بالصيغة التنفيذية مصادق عليها من الجهات القضائية الجزائرية وفقا للمواد 605 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1] .

صدر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 1988/02/17 ملف رقم 1447041 جاء فيه: من المقرر قانونا انه يعاقب كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم النفقة المقررة إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ،وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، ولما ثبت في قضية الحال أن الطاعن امتنع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أبنائه بسبب أنهم كانوا يعيشون تحت كفالته، وقد حرر محضرا يثبت فيه ذلك وان قضاة الموضوع لما اتبعوا هذا المحضر كون أن الحضانة لازالت في ذمة المطعون ضدها وألزموا المتهم بدفع مبلغ بالنفقة مع معاقبته بعقوبة جزائية لم يخالف القانون و متى كان ذلك استوجب الرفض [2].

كما جاء في القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 1995/04/16 ملف رقم 124384 : "انه يجب تفسير كلمة حكم بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر ألاستعجالي.

ولما ثبت في قضية الحال أن الطاعن امتنع عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أبنائه بسبب أنهم كانوا يعيشون تحت كفالة محضرا يثبت فيه ذلك وان قضاة الموضوع لما استبعدوا هذا المحضر كون أن الحضانة لازالت في ذمة المطعون ضدها وألزموا المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبة جزائية لم يخالفوا القانون ومتى كان ذلك استوجب الرفض".[3]

---

[1]. صرصار محمد ومغربي نوال،الحماية الجزائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر،2017/2016 ،ص70

[2] . دلاندا يوسف،قانون العقوبات منقع وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب قانون 09/01 المؤرخ في26 يونيو 2001 ومزود بالاجتهادات القضائية.

[3]. صامت أمينة ، الحماية الجزائية للأسرة من جريمة عدم تسديد نفقة الإهمال، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي،ص8

وقد اعتبرت المحكمة العليا أن النفقة الواجبة من الأصل على الفرع، تكون حسب القدرة والاحتياج وهذا ما جاء في احد الأوجه المثارة بالقرار : أن القرار المطعون فيه قضى بالنفقة للولد –الحفيد– استنادا إلى أحكام المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري مع أن الطاعن تجاوز السبعين من العمر و ليس له أي دخل سوى ما يتقاضاه من المنحة الزهيدة للتقاعد التي لم تكن كافية حتى لسد حاجياته المعيشية ، مع أن المطعون ضدها من قوم أغنياء بتجارتهم المزدهرة و بالتالي فهي ليست في ضيق من العيش وما يعيبه.

لقد استند القرار المطعون فيه على ما هو ظاهر في فرض النفقة على الجد لأب إلى ما توجبه المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري ، دون أن يتحقق من أن مرتب معاشه الذي لا يكفيه طالما أن نفقة الأصول على الفروع تفرض حسب القدرة و الاحتياج ،إلا أن القرار قضى بالنفقة للولد دون أن يناقش ذلك فانه اخطأ في تطبيق القانون[1].

2–شروط الحكم القضائي:

رغم صدور الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية وحائز على قوة الشيء المقضي ومع ذلك يمكن أن يزعم المحكوم ضده بأنه لم يصدر ضده أي حكم، أو يزعم أن الحكم الصادر ضده لم يبلغ إليه ويمكن أن يزعم انه لم يمتنع عن تسديد المبالغ المحكوم بها عليه، وبذلك يحاول الإفلات من العقوبة، لكن يمكن دحض مزاعمه واثبات امتناعه وقيام الجريمة ضده بقصد إمكانية متابعته وتسليط العقاب عليه،وهذا ما قضت المحكمة العليا في قرارها :أنه إذا كان مأده نص المادة331 من قانون الإجراءات الجزائية الحكم جزئيا بالحبس و الغرامة على كل ممن إمتنع عمدا ولمدة تجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها فانه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا

[1]. بوزيان عبد الماقي، الحماية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة تنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق،2010/2009،ص24 .

للقانون بالحكم القضائي بالنفقة أو القضاء بذلك يعد خرقا للقانون[1]. ولذلك يجب توفر الشروط التالية في الحكم القضائي:

- وجود نسخة من الحكم القضائي الوطني أو الأجنبي حائز على قوة الشيء المقضي فيه
- وجود محضر تبليغ هذا الحكم إليه تبليغا رسميا صحيحا
- وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ و موقع وعليه فان توفر هذه العناصر يشكل دليل إثبات الامتناع عن دفع نفقة الأولاد وتستوجب إدانة المتهم.

و عليه فان توفر هذه العناصر فإنها تشكل دليل إثبات الامتناع عن دفع النفقة و تستوجب إدانة المتهم.[2]

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء المترتب عن جنحة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد

لقد حدد المشرع الجزائري جزاءات وعقوبات لكل من يأخذ أو يمس الحقوق المشروعة قانونا وتعتبر العقوبات اشد أنواع الجزاءات إذ انه لا يتصور تقرير العقوبة دون إتباع مجموعة من الإجراءات الجزائية المحددة منذ وقوع جريمة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد إلى غاية صدور الأحكام النهائية وتقرير الجزاء المترتب عليها وهذا ما سنوضحه على التولي

الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جنحة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد

قبل تحريك الدعوى العمومية أجاز المشرع اللجوء إلى نظام الوساطة (**أولا**) وان لم تنجح الوساطة يتم تحريك الدعوى العمومية (**ثانيا**) .

[1]. وزيان عبد الباقي،الحماية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص24.

[2]. شايب فاطمة الزهرة، جريمة عدم دفع النفقة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم،2019/2018، ص26.

أولا: الوساطة القضائية شروطها و إجراءاتها

1-تعريفها

إن تطور المجتمع وقواعد العدالة الإنسانية دفع في بعض الحالات إلى إتباع طريق بديلة للدعوى القضائية منها الوساطة التي استحدثها المشرع في المواد من 37مكرر إلى 37 مكرر09 من قانون الإجراءات الجزائية ، بموجب الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 23جويلية 2015 ،لم يعرف المشرع الجزائري هذا النظام غير انه تبناه في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل في المادة 02 منه التي جاء فيها: الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت إليه الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة وإعادة إدماج الطفل.

أي محاولة التوفيق والصلح بين الأطراف من قبل شخص ثالث استنادا لاتفاقهم بغية جبر ضرر الضحية وإنهاء النزاع القائم.[1]

2-شروطها:

أ-أن تكون الجريمة مما يقبل فيها الوساطة: لقد حددت المادة 37 مكرر 02من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،جرائم مسماة تكون محل للوساطة منها جريمة الامتناع عن تسديد النفقة فجاء في نص المادة:" يمكن ان تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم... والامتناع العمدي عن تقديم النفقة..."[2]

ب-اكتمال أركان وشروط الجريمة: للجوء للوساطة في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة يجب أن تكون مكتملة العناصر والأركان، وان يكون هناك اعتداء على مصلحة محمية قانونا

[1]. القانون رقم 15-12 المؤرخ في28 رمضان، عام 1436، مؤرخ في 15 يونيو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر،عدد39، 15 يوليو 2015.

[2]. رغيوات مصطفى، مقالة في جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة ،ص294 .

أي الامتناع عن دفع النفقة التي ينشا بموجبها حق النيابة العامة في إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا

ج-قبول الأطراف للوساطة: تكتفي النيابة العامة بعرض إجراء الوساطة على الأطراف دون إلزامهم بذلك إما الوساطة فتتم برضا جميع الأطراف ولهم الحق بالادعاء بالبطلان لوجود عيب من العيوب.

د-تحقيق الهدف من الوساطة: وهو الغرض الأساسي من اللجوء إليه أو جبر الضرر،أي الاتفاق على تسديد كامل مبلغ النفقة.[1] ولهذا لجا المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق خاص بالنفقة من خلال المادة الثالثة من قانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة يتضح من خلال إنشاء هذا الأخير هو جبر الضرر وفقا للنص(المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للام راو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي).[2]

3-إجراءاتها:

نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.[3]

[1] . صباح احمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، د ت ن، العراق، 2014، ص 7.

[2]. القانون رقم15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، حرر في الجزائر في13 ربيع الاول1436 هـ،الموافق 4 يناير 2015.

[3]. المادة 37 مكرر من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

بينما نصت المادة 37 مكرر1 من ق ا ج ج على ما يلي: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه.

ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام" [1] .

وحسب نص المادة 37 مكرر2: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد على جرائم السب والقذف و الاعتداء على الحياة الخاصة؛ والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة..."[2].

في حين حددت المادة 37 مكرر3 كيفية صقل اتفاق الوساطة بقولها : "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه". ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف.[3]

أما مضمونه فحددته المادة 37 مكرر4 بقولها: يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي: [4]

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يصل إليه الأطراف

4-آثارها:

يكتسب اتفاق الوساطة صفة السند التنفيذي، ويتضمن هوية و عنوان الأطراف وعرض موجزا عن الوقائع و الأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وآجال تنفيذه، وهو غير قابل للطعن بأي طريق كانت، ويوقف سريان تقادم الدعوى العمومية لجريمة الامتناع عن

---

[1]. المادة 37 مكرر1، القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] .المادة 37 مكرر 2، القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]. المادة 37 مكرر 3، القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4]. المادة 37 مكرر4، القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

تسديد النفقة خلال الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاق، أما إذا لم ينفذ الاتفاق خلال آجاله القانونية فلوكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا استنادا لخاصية الملائمة،وهو ما ورد في نص المادة37 مكرر8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو نفس الحكم الوارد في القانون المتعلق بحماية الطفل، وهذا دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة .[1]

ثانيا: الدعوى العمومية وانقضائها

1-تحريك الدعوى العمومية:

تحريك الدعوى العمومية هو طرحها على القضاء الجزائي للنظر في مدى حق الدولة في إنزال العقاب بالمتهم ، ويتم مباشرتها أما من قبل النيابة العامة أو من طرف المضرور.

أ-تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة: النيابة العامة باعتمارها ممثلة للحق العام لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ولها سلطة الملائمة، ولها كافة إجراءات البحث والتحري[2].

ب-تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور: وهذا يكون إما بواسطة التكليف المباشر أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

-التكليف المباشر لحضور جلسة المحاكمة بعد إذن النيابة بإقامة دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق أمام القاضي الجزائي وذلك مقابل تسديد الرسوم الدعوى وهذا طبقا لما نصت عليه الفقرة 06 من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

---

[1]. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية(مع التعديلات المدخلة عليه) مرفقا باجتهاد المحكمة العليا ونماذج قضائية مختلفة، د ط، دار الهدى، الجزائر 2018، ص14.

[2]. عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دون طبعة،دار بلقيس ، الجزائر، 2015، ص176.

[3]. طاهري حسين، المرجع السابق، ص41

-الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وذلك بتقديم شكوى لغرض التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد سداده لرسوم الدعوى وقد نص عليه المشرع في المادة72 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ج-انقضاء الدعوى العمومية: تنقضي الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد ، إما بالأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية أو لأسباب خاصة.

-**الأسباب العامة:** وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم وتختلف آثارها باختلاف المراحل التي بلغتها الدعوى، فإذا كانت الوفاة خلال التحقيق قبل المحاكمة يصدر أمر بالا وجه للمتابعة، أو إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا كانت بعد الطعن في الحكم فمآل الدعوى الانقضاء[2].
- تخضع جنحة عدم تسديد نفقة الأولاد لقواعد التقادم المنصوص عليها في المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 03 سنوات كاملة ويتبع بشان التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 .

أما آجال تقادم الدعوى العمومية ضد الأحداث تسري منذ بلوغ الحدث سن الرشد، وفقا لنص المادة 8 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث، ابتدءا من بلوغه سن الرشد المدني .[3]

- الحكم النهائي البات، هو الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه فيصبح بذلك واجب التنفيذ، وهو طريق طبيعي لانقضاء الدعوى العمومية وانتهاء النزاع بصفة نهائية ،

---

[1]. عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،المرجع السابق،ص176

[2]. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول،دون طبعة، دار هومة،الجزائر ،2017-2018، ص162.

[3]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، بالجزائر 2014، ص289

فيمتنع إثارة نفس الدعوى المتعلقة بنفس الوقائع والأشخاص مرة ثانية، ولمن له مصلحة الدفع بقوة الشيء المقضي فيه، وهذه الأحكام تطبق على جريمة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد.[1]

- **الأسباب الخاصة:** أجاز المشرع الصفح في جرائم الامتناع عن تسديد النفقة حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "...ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المالية المستحقة حدا للمتابعة الجزائية " .

فالصفح مقيد بتسديد جميع المستحقات المالية للنفقة وعلى القاضي ألا يكتفي بالتصريح ، بل يجب التأكد بصرفها للضحية ، والصفح يختلف عن الصلح، في أن نظام الصلح يصدر عن إرادة مزدوجة بينما الصفح يصرف بإرادة منفردة للضحية كما يختلف أيضا عن التنازل هذا الأخير الذي يرتبط بالجرائم المقيدة كجريمة ترك الأسرة و الإهمال.

إن صاحب الحق في الصفح هو الضحية دون غيره من الأشخاص أي المجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد، ويكون الصفح أمام ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن أن يكون أمام أعضاء النيابة العامة المتمثلين في وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم والنائب العام على مستوى المجالس القضائية ، أو أمام قاضي التحقيق أو ابعد من ذلك حتى أمام قاضي الحكم.

وآثار الصفح تختلف باختلاف الجهة التي كانت أمامها الدعوى العمومية، فإذا كانت أمام النيابة العامة فإنها تصدر أمرا بالحفظ، أما إذا كانت أمام قاضي التحقيق يصدر أمرا بالا وجه للمتابعة بينما إذا عرضت على المحكمة تصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية.[2]

---

[1]. احمد شوقي الشلقاوي، المبادئ الإجرائية الجزائية في التشريع الجزائري، جزا 1، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1998،ص 87 إلى 94

[2]. حسنين شيخ آث ملويا الحسين، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة لطباعة و النشر،و التوزيع، الجزائر،ص68

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن جنحة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد

أولا: العقوبات المقررة

1-عقوبة الفاعل الأصلي:

وضع القانون الجزائري مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية ضد الفاعل الأصلي وذلك على النحو التالي:

أ-العقوبات الأصلية:

في جريمة عدم تسديد النفقة نجد المشرع قد قرر العقوبة التالية، وذلك حسب نص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري :" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج : كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بدفع النفقة إليهم، والمفترض أن عدم الدفع يكون عمديا ما لم يثبت عكس ذلك، كما أن الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل يعد عذرا غير مقبول.[1]

وهنا العقوبات الأصلية تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية وذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، بالإضافة لعقوبات مالية تتراوح ما بين 50.0000 دج إلى 300.000 دج وما يميز هذه العقوبات أنها وجوبيه بالنسبة للقاضي .[2]

ب-العقوبات التكميلية: حددتها المادة332 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على "ويجوز الحكم علاوة على ذلك، على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص

[1]. المادة 331 من قانون66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]. خالدي صافية و خليل امينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص35.

عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 4 من هذا القانون، من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر".[1]

وبالرجوع لنص المادة14 من ق ع ج نجدها تنص على مايلي: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، وفي الحالات التي يحددها القانون تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 9 مكرر 1وذلك لمدة تزيد على 5 سنوات.[2]

بالرجوع للمادة 9 مكرر 1 تنص على مايلي: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف، والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
- الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح ، ومن حمل أي وسام
- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، خبيرا أو شاهد على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، والتدريس في إدارة مدرسة وخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا
- عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[3]

[1]. المادة 332 من قانون66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]. المادة 14 من قانون66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[3]. المادة 9 مكرر 1 قانون66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها جوازيه بالنسبة للقاضي، فيجوز له تقدير ضرورة الحكم بها أو الامتناع عن ذلك.

1-الاشتراك والشروع في جنحة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد:

كل جريمة تتأثر بظروفها الخاصة، فقد ترتكب من عدة أشخاص وهو ما يعرف بالاشتراك، كما قد يرتكب الجاني السلوك المادي دون إتمامه وهو ما يعرف بالشروع، وهذا ما سنوضحه:

أ-عقوبة الشريك: قضت المادة 41 و42 من قانون العقوبات الجزائري ، التي سوت بين الفاعل الأصلي والشريك حيث نصت على ما يلي: يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة ، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[1]

أما المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري نصت على ما يلي: يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.... [2]

وهنا لا يوجد مانع يمنع من تطبيق أحكام الاشتراك على جريمة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد، ويصعب تصور الاشتراك في هذه الجريمة ، فلا وجود لوسائل تحضيرية تسهيلية يقوم بها الشريك لصالح الفاعل الأصلي، إلا في حالة اشتراك الأبناء في النفقة على أصولهم.[3]

ب-انتفاء العقاب على الشروع: بالرجوع لنص المادة31 من قانون العقوبات نصت على الشروع فيما يلي: المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا .

---

[1]. المادة 41-42 قانون66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[2]. المادة 44 قانون66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[3]. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، المرجع السابق، ص419.

بما أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية ، فانه لا يتصور إمكانية وجود وقائع تمثل شروع في هذه الجريمة بحكم طبيعتها.

ثانيا: تشديد العقوبة وانقضائها

1-تشديد العقوبة:

نصت المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري : يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم ينوه عنها في إجراءات المتابعة وإذا رفض المتهم المحاكمة على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و4 من المادة 338من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[1]

ووفقا لهذه المادة فانه يجوز للقاضي في جريمة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد أن يحكم بحالة العود ويشدد بذلك العقوبة المقررة قانونا لتصل للضعف.[2]

2-انقضاء العقوبة:

تنقضي العقوبة بتنفيذها كأصل ، وقد تنقضي بطرق أخرى تتمثل في وفاة المحكوم عليه أو بالتقادم

أ-**انقضاء العقوبة** بوفاة المحكوم عليه في جميع الجرائم دون استثناء ، غير أن الديون المالية التي تصبح نهائية قبل وفاة المحكوم عليه تبقى على ذمة المتوفى وفقا للقانون المدني فلا تقسم التركة إلا بعد سداد الديون[3].

[1]. المادة 54 مكرر 10 قانون66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[2]. احمد بوسقيعة، قانون العقوبات وتعديلاته إلى غاية 28 فبراير 2009،مدعم بالاجتهاد القضائي،طبعة 2011.

[3]. لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 15 .

ب-تقادم العقوبة: تنص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح ، بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا...[1]

[1]. المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية

خلاصة الفصل:

تعتبر نفقة الأولاد من أهم المواضيع الشائكة والتي تفرض على المشرع الجزائري إبداء اهتمامه بها لأنها من الضروريات التي لا يمكن للإنسان إن يستغني عنها، وقد خص لها المشرع المواد من 74 الى 80 في قانون الأسرة بين فيها مفهومها مشتملاتها، وعلى من تجب ووقت استحقاقها ووقت مراجعتها، كما وضع آليات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني لتسهيل طرق تحصيلها وتعجيلها لأهميتها وحمايتها من إجراءات الحجز،وأحاطها بحماية جزائية تتمثل في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري لردع وإجبار المدين بها على أدائها لمستحقيها في وقتها المحدد.

الفصل الثاني

آليات الحماية الإدارية لحق الأولاد

في النفقة

تمهيد

لقد أحاط المشرع الجزائري صندوق النفقة بجملة من الآليات لحمايته من خلال قانون رقم 15-01 المؤرخ في 04-01-2015المتضمن إنشاء صندوق النفقة[1]، حتى لا يتعرض إلي العجز والإفلاس، ومن بين هذه الآليات نجد الآليات الإدارية والتي بواسطتها يمكن لأمين الخزينة الولائي اتخاذ مختلف الإجراءات الإدارية من أجل استرجاع أموال صندوق النفقة، التي تتمثل في تحصيل المستحقات المالية من المدينين بالنفقة، إما عن طريق التحصيل الودي أو التحصيل الجبري.

وقد استحدث هذا القانون نتيجة فشل قانون الأسرة في ضمان حق النفقة للمرأة المطلقة و الأولاد، كذلك عجز قانون العقوبات عن ذلك بالرغم أن الممتنع عن دفع النفقة يعتبر فعل مجرم قانونا بموجب المادة 331 من قانون العقوبات.

قد بلغ سنة 2016 عدد النساء المستفيدات من المستحقات المالية لصندوق النفقة 130 امرأة وعدد الأولاد 293 على مستوى 18 ولاية، ليرتفع في عام 2017 بعدد نساء إلى 413 وعدد الأولاد 773 على مستوى 37 ولاية.[2]

ولا يستفيد من خدمات هذا الصندوق إلا من توافرت فيه شروط معينة مع إتباع إجراءات مقررة وفق قانون 15-01 المتعلق بصندوق النفقة، لأن هذا الأخير يعتبر وسيط بين الدائن بالنفقة والمدين، باعتباره أداة وفاء تتولى مهمة دفع النفقة للمستفيدين ثم الرجوع بعد ذلك على المدين بالنفقة مما دفعه.

[1] . قانون رقم 15-01 المؤرخ في 04-01-2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادر بتاريخ 07-01-2015 ، ص07.

[2] . وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، صندوق النفقة، 04-06-2022، 01.10، www.msnfcf.gov.dz.

وفي إطار المنهجية التي اتبعناها للوقوف على آلية الحماية الإدارية، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتعرف فيه على الإطار المفاهيمي لصندوق النفقة وفق قانون 15-01 (**المبحث الأول**)، شروط وإجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لصندوق النفقة وفق قانون 15-01

حسب النصوص القانونية الواردة حول صندوق النفقة، يعتبر كأداة وفاء وآلية قانونية وضعها المشرع كحماية إدارية للفئة الضعيفة بعد توافر فيها شروط معينة وبإتباع إجراءات من أجل الحصول على النفقة، التي يسترجعها الصندوق فيما بعد من المدين بها.

وأمام تزايد عدد المستفيدين ولكي يقوم صندوق النفقة بوظيفته التي استحدث من أجلها حرص المشرع كل الحرص على حماية أمواله من تقاعس المدنين وتحايل المستفيدين، عن طريق تمكينه من تحصيل واسترجاع أمواله التي دفعها، لتوفير السيولة الضرورية للصندوق وعدم تعريضه للعجز والإفلاس، وذلك حسب نص المادتين 09 و14 من القانون 15-01.

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرف فيه على مفهوم صندوق النفقة والهدف القانوني من إنشائه **(المطلب الأول)**، إيرادات صندوق النفقة و الأشخاص المستفيدين منه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة والهدف القانوني من إنشائه

لم يرد تعريف لصندوق النفقة من خلال أحكام القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاءه، لكنه بين مضمونه لبعض المصطلحات التي احتواها، كالنفقة، والمستحقات المالية، المصالح المختصة، المستفيد من النفقة،المدين بالنفقة،سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية، بالإضافة إلى القاضي المختص، دون الإشارة إلى تعريف لصندوق النفقة.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتعرض فيه لمفهوم صندوق النفقة **(الفرع الأول)**، و الهدف القانوني من إنشاءه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم صندوق النفقة

وردت أحكام صندوق النفقة في القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، والذي يعتبر آلية قانونية استحدثها المشرع من أجل دفع مستحقات النفقة للأطراف المدينة بها، وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولا: تعريف صندوق النفقة

بالرجوع إلى أحكام المواد الأولى من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، نجده ينص صراحة على أنه صندوق احتياطي يتولى دفع مستحقات النفقة للطفل المحضون تقبضه الحاضنة بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة، وذلك بسبب امتناع المدين بها الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، حيث نصت مراعاة الموقف الذي لا يحتمل تأخير تنفيذ الإجراءات باعتبار أن الطفل الصغير لديه احتياجات ذات طابع استعجالي لا يمكنه أن ينظر، وهو ما كان يعاب على القانون القديم.[1]

من هنا يمكن تعريفه على أنه آلية قانونية لتنفيذ الأحكام القضائية بالنفقة غير المنفذة، في شكل دعم من الدولة بصفة ثانوية، لفائدة فئة من المجتمع متمثلة في المرأة المطلقة الحاضنة والأولاد، وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش وكذا تغطية الفارق القائم عن استفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي بصفة جزئية، كما يغطي إعسار المطلق المدين بالنفقة في حالة عدم الدفع بصفة كلية[2].

[1]. جريدة الشروق، جواهر الشروق، 111277، 4 فيفري 2015.

[2] . عبد الرؤوف دباش، ذبيح هشام، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الاسري ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 14 ، جانفي 2014،ص02.

أو هو عبارة دعم أو إعانة من طرف الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع، ممثلة في الطفل المحضون والمرأة المطلقة بغية تغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش، كما جاء لتغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه[1].

ثانيا: الإطار القانوني لصندوق النفقة

يحكم صندوق النفقة مجموعة من القوانين من حيث الشكل أو المضمون والهدف الذي أنشئ من أجله تتمثل في:

- المادة 124من قانون المالية لسنة 2015.
- قانون رقم 15-01 المؤرخ في 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 2015/04/12 يحدد كيفيان تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة.

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2015/07/18 الذي يحدد عدد الوثائق التي يشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

الفرع الثاني: الهدف القانوني من إنشاء صندوق النفقة

يأتي إنشاء صندوق النفقة تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية الذي أمر الحكومة بإعمال التفكير في إمكانية إنشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة ويهدف إلى التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين، وتمكين المرأة المطلقة، والمرأة الحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق.

[1] – موساوي نوال، نايت العربي ديهية، صندوق النفقة الجزائري(دراسة مقارنة مع صندوق جراية النفقة التونسي)،مذكرة تخرج تنيل شهادة الماستر حقوق، فرع القانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية تاريخ المناقشة 03-07-2017، ص7.

وحماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له ولحاضنته، وعليه يمكن حصر أهدافه في النقاط التالية:

-التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة وتحصيل النفقة لإعانة الأطفال المحضونين.[1]

-تمكين المرأة المطلقة والمرأة الحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق.

-حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق الوالدين وضمان العيش الكريم له ولحاضنته.

وحسب المادتين 1 و2 من القانون المنشئ لصندوق النفقة نجد المصطلحات التالية :

(النفقة- المستحقات المالية- المستفيد أو الدائن بالنفقة)

أ-**النفقة:** هي النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل المحضون بعد الطلاق.

ب-المستحقات المالية: المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة.

ج-المستفيد أو الدائن بالنفقة: الطفل أو الأطفال المحضونون من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

ويتم الاستفادة من الصندوق النفقة بعد صدور حكم بالطلاق أو رفع دعوى طلاق الحكم بالنفقة للأطفال المحضونين أو الحكم القضائي الذي حكم بالنفقة بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن عدم أو عدم معرفة إقامته، ويثبت تعذر بمحضر يحرر محضر القضائي.[2]

---

[1]- مدونة القانون الجديد،وزارة العدل، 10 أغسطس 2015 (Kanoundjadid, blog spet.com) اطلعت يوم 28 أفريل 2015.

[2] - المادتين 1و2 من قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير 2015 متعلق بإنشـــاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 1، تاريخ 4 يناير 2015.

المطلب الثاني: إيرادات صندوق النفقة والأشخاص المستفيدين منه

وضع المشرع حماية لصندوق النفقة من العجز والإفلاس عن طريق تحصيله للإيرادات من اجل مواصلة تسديد النفقات، وسنتعرف في هذا المطلب على الآليات الإدارية لتحصيل إيرادات الصندوق(**الفرع الأول**)، الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : إيرادات صندوق النفقة

أولا: الآليات الإدارية لتحصيل إيرادات الصندوق

جاءت فكرة إنشاء صندوق النفقة كتضامن الدولة مع الفئات الضعيفة في المجتمع، ومن خلال نصوص القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، يتبين أن هذا الأخير لا يأخذ صفة المدين بالنفقة ولا صفة الدائن بها، وإنما يأخذ صفة الوسيط بينهما، ويتكفل بدفع النفقة للأشخاص المستفيدين بها، لذلك لا بد لهذا الصندوق من إيرادات تحميه من العجز والإفلاس وحماية للمال العام، نص المشرع عليها في المادة 09 من قانون رقم 15-01 كآلية إدارية لاسترجاع المستحقات المالية لصندوق النفقة، والتي نصت على:« يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدنيين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به"، وبالتالي منح أمين الخزينة الولائي تسيير حساب التخصيص الخاص بعنوان صندوق النفقة[1] صلاحية اتخاذ إجراءات إدارية مختلفة لاسترجاع أموال صندوق النفقة المتمثلة في تحصيل المستحقات المالية من المدين بالنفقة[2].»

[1] . المادة 10 من القانون رقم 15-01 التي تنص على:"... يصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي و أمناء خزائن الولايات".

[2]. مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، الصادرة عن جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، عدد 12، 2016، ص53.

التحصيل إذن هو إجراء يقوم به المحاسب العمومي بناء على أمر بالإيراد من الأمر بالصرف بمقتضاه يتم إبراء ذمة الأشخاص اتجاه الخزينة العمومية، فالتحصيل يقوم به أشخاص معينون، ويتم وفق إجراءات معينة[1] ، نتطرق إليها كالتالي:

1- الأعوان المكلفون بتحصيل إيرادات صندوق النفقة

ينقسم الأعوان المكلفون إلى الأمر بالصرف الذين يقوم بإعطاء الأمر بصرف النفقة أو تحصيلها، و المحاسب العمومي الذي يقوم بتنفيذ العملية المحاسبية.

أ-الأمر بالصرف: طبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 90-21[2] "يعد أمرا بالصرف كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المتعلقة بالإيرادات من حيث إثباتها وتصفيتها والأمر بتحصيلها، وفيما يخص النفقات الالتزام بها وتصفيتها والأمر بصرفها طبقا للمواد 16 و17 و19 و20 و21 من نفس القانون"

يمكن أن يكون الأمر بالصرف معينا مثل الوالي والمدير العام في إدارة عمومية، أو منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن هذه الصفة تزول بانتهاء المدة الزمنية في ممارسة مهامه وصلاحياته طبقا للمادة 23 من القانون رقم 90-21، كما يتم اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها طبقا للمادة 24 من قانون 90-21.

---

[1]. صافية بولحارس، نوارة العشي، آليات استرجاع المستحقات المالية لصندوق النفقة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 01، المجلد15، العدد01، 2022، ص1023.

[2]. قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15-08-1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادر بتاريخ 15-08-1990، ص131.

ب-المحاسب العمومي: حسب نص المادة 33 من قانون رقم 90-21 يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام زيادة عن العمليات المذكورة في المادتين 18 و 22 المتمثلة في الدفع والتحصيل بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو اليم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تناول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات.

ويعين المحاسبون العموميون من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته وهذا طبقا للمادة 34 من القانون رقم 90-21، كما يتم اعتمادهم عن طريق الموافقة التي يعطيها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانونا لتعيين عون محاسب ويخوله صفة المحاسب العمومي طبقا للمادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 91-311[1].

2- مصادر تمويل إيرادات صندوق النفقة

إن مصادر تمويل الصندوق تأتي من تحصيل المبالغ المحصلة من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية وفقا لإجراءات والآجال المنصوص عليها في تشريع قانون المحاسبة العمومية وعلى هذا نجد الفصل الثالث من القانون الجديد للأحكام العامة المادة 10 من قانون صندوق النفقة.

"يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142-302 وعنوانه صندوق النفقة ويقيد في هذا الحساب[2] باب الإيرادات:

[1] . مرسوم تنفيذي رقم 91-311، المؤرخ في 1991/09/07، المتعلق بتعيين المحاسبين العمومين و اعتمادهم ،الجريدة الرسمية،عدد 43،الصادر بتاريخ 1991/09/17،ص1645

[2]. المادة 10 من قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير 2015 متعلق بإنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 1، تاريخ 4 يناير 2015.

- مخصصات ميزانية الدولة.
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.
- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ وفقا لتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة.
- الهبات والوصايا كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات:

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد.

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر بالصرف الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولائي.

أما المادة 11 تنص على: "يمكن تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 143-302 على المكشوف، غير أنه يجب تسوية رصيده في آخر سنة مالية كأقصى أجل بواسطة مخصص في الميزانية".

3- إجراءات تحصيل الإيرادات المالية لصندوق النفقة

تنص المادة 09 من القانون رقم 15-01 السالفة الذكر، وكذا المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/08/24 على ما يلي" يقوم مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية،على أساس مبلغ منحة النفقة المحدد في الأمر الولائي بصفته آمرا بالصرف ثانوي بـ[1]:

- المباشرة بالالتزام والأمر بدفع النفقة.
- إصدار سند تحصيل بالمبلغ المحدد في الأمر الولائي ضد المدين .

بينما تنص المادة 3 من القانون الوزاري المذكور سابقا على انه: يقوم أمين خزينة الولاية بدفع مبلغ النفقة و اتخاذ إجراء التحصيل لدى المدين على أساس الالتزام والأمر بالدفع وسند

[1]. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/08/24، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، عدد68، الصادر بتاريخ 2016/11/27، صفحة 27.

التحصيل يقيد المبلغ المسترجع في حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة.

لقد مكن المشرع مصالح تسيير صندوق النفقة بناءا على النصوص القانونية سالفة الذكر من استرجاع أمواله بواسطة آلية إدارية تسهل على الإدارة تتبع مدينيها بيسر دون اللجوء إلى القضاء، توفيرا للوقت والمصاريف الذي تستغرقه المتابعات القضائية، في حين أن سند التحصيل يتميز بالسرعة.

وبناءا على ذلك منح المشرع الآمر بالصرف الثانوي المتمثل في شخص مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية صلاحية إصدار سند التحصيل واتخاذ أمين الخزينة الولائي إجراء التحصيل من المدين يشكل ضمانة كبيرة تسهل استرجاع أموال صندوق النفقة التي دفعها للمستحقين بأكثر سرعة وأقل تكلفة.

4- مراحل تحصيل الإيرادات المالية لصندوق النفقة

يتم تحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة عبر مراحل نذكرها فيما يلي:

أ-المرحلة الإدارية: وتشمل ما يلي

- **الإثبات:** وقد نصت عليه المادة16 من القانون رقم 90-21 وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي المتمثل في الخزينة العمومية أي يثبت حق الخزينة على الغير.

-**التصفية:** حسب المادة 17 من القانون المذكور سلفا تسمح الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي.

-**الأمر بالتحصيل:** وهو سند يصدره الآمر بالصرف يقوم فيه باستدعاء المكلف لدفع ما عليه من ديون تجاه الخزينة العمومية.

ب-المرحلة المحاسبية: وتشمل إجراء واحد هو التحصيل، حيث يقوم به المحاسب العمومي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية من الأشخاص المدينين بها طواعية أو بعد متابعتهم قضائيا طبقا للمادة 18 من القانون 90-21.

فبعد دفع المستحقات المالية المحكوم بها قضائيا لفائدة الدائن بها سواء المطلقة أو الأطفال المحضونين يقوم مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بصفته الآمر بالصرف الثانوي وهذا طبقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/08/14 سند التحصيل بالمبلغ المحدد في الأمر الولائي ضد المدين، ومن يقوم أمين الخزينة الولائي بصفته محاسبا عموميا باتخاذ إجراء التحصيل لدى المدين وهذا طبقا للمادة 3 من القرار المذكور سلفا، كما يقوم بتقييد المبلغ المسترجع في حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة.

5- طرق تحصيل الإيرادات المالية

تعتبر الديون العمومية التي يتم تحصيلها في أغلب الأحيان بطريقة ودية، عن طريق المحاسب العمومي الذي يقوم بتبليغ المدينين بأوامر التحصيل للديون والتي يتوجب عليهم دفعها، فإن معظم المدينين يستجيبون لذلك طواعية.

ومع ذلك في حالة عدم حدوث التحصيل الودي يمكن اللجوء للتحصيل الجبري، وذلك بمقتضى سند التحصيل الذي يتمتع بقوة التنفيذ، مادام أن الدولة بطبيعتها تتمتع بامتياز تحصيل الديون عن طريق الحجز على الأموال سواء المنقولة أو العقارية التي يملكها المدين.

ولضمان تحصيل أموال صندوق النفقة، وكذا تجنب مخاطر الضمان العام، فإن المشرع قد خص ديون الصندوق باعتبارها ديون عمومية بأن متعها بالامتياز العام للخزينة العمومية طبقا للمادة 991من القانون المدني[1].

وحق الامتياز يمنح صاحبه ميزة التقدم والأولوية من أجل استيفاء حقه قبل غيره من الدائنين المرتهنين والدائنين العاديين عند التنفيذ على المال محل الامتياز، كما أن ديون صندوق النفقة

[1] . المادة 984 من قانون رقم ، 05-10 المؤرخ في 2005/06/20المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد44، الصادرة بتاريخ 2005/06/26.

تعتبر حقوق امتياز عامة ترد على جميع أموال المدين المنقولة والعقارية طبقا للمادة 984 من القانون المدني.

فلا يختص الصندوق في التنفيذ على المدين بعين معينة، وعليه يتم تحصيل المبالغ التي دفعها صندوق النفقة للمستفيد من المدين بها عن طريق التحصيل الودي أو التحصيل الجبري من قبل المصالح المؤهلة بوزارة المالية المتمثلة في أمين الخزينة الولائي وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به لا سيما قانون المحاسبة العمومية، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون رقم 21-90 على أنه: «تكون أوامر الإيرادات الأخرى موضوع تحصيل ودي أو إجباري[1]».

ثانيا: الآليات القضائية لتحصيل إيرادات صندوق النفقة

وضع المشرع إجراءات ردعية لحماية أموال صندوق النفقة وصرفها لمستحقيها دون غيرهم، وهذا ما أكدته المادة14من القانون رقم 15-01 بنصها: «تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من أحكام هذا القانون، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به. يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها[2]».

لذلك ألزمت المادة 7 من نفس القانون كل من المستفيد أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية أو القانونية من شأنه التأثير على استحقاق النفقة، وذلك خلال 10أيام من تاريخ حصوله وعليه فإن الامتناع عن الإبلاغ بهذا التغيير بهدف الاستفادة من أموال الصندوق بطريقة غير مشروعة يشكل جريمة تدخل ضمن جرائم التصريح الكاذب المنصوص عليها في قانون العقوبات، فهذه المادة جاءت عامة، ولم تحدد

[1] . المادة 68 رقم 90-21 المؤرخ في 15-08-1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

[2] . المادة 14 من قانون 15-01، مرجع سابق.

حالات التغيير التي تطرأ على الدائن أو المستفيد، غير أنها أشارت في فقرتها الأخيرة إلى أن شروط وكيفيات تطبيقها عند الاقتضاء تحدد عن طريق التنظيم.

بمعنى أن المشرع لم يقدر درجة احتمال تأثير هذا التغيير على الحالة الاجتماعية أو القانونية للدائن أو المستفيد والتي تستوجب إعلام القاضي المختص بها، بل ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة من عدمه وإصدار أمر ولائي غير قابل للطعن، يتم تبليغه عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن والمصالح المختصة في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره.

إنطلاقا من هذين النصين يخول أمين الخزينة الولائي اتخاذ مختلف الإجراءات القضائية لاسترجاع أموال صندوق النفقة والمتمثلة في المتابعة الجزائية والمتابعة المدنية.

1- المتابعة الجزائية للمستفيد من صندوق النفقة عن طريق التحايل

يتضح من خلال نص المادة 14السالفة الذكر أن المشرع نص فقط على أن الإدلاء بتصريحات غير صحيحة تطبق عليه عقوبات التصريح الكاذب، غير أنه لم يحدد التصرفات الإيجابية أو السلبية التي يسلكها الدائن بالنفقة حتى يتمكن من الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة عن طريق التحايل والتي تجعله عرضة للمتابعة الجزائية، وعليه سنتطرق إلى أركان جريمة التصريح الكاذب، ثم إجراءات المتابعة، وأخيرا الجزاء المطبق على مرتكب هذه الجريمة.

أ-أركان جريمة التصريح الكاذب للمستفيد من صندوق النفقة عن طريق التحايل

إن الوقائع المكونة لجريمة التصريح الكاذب لا يجرمها قانون العقوبات ولا يعاقب عليها إلا إذا استعملت كوسيلة للحصول بغير حق على أي وثيقة من الوثائق العمومية أو الرسمية

أو غيرها من الوثائق التي تصدرها السلطات الإدارية مثل وثيقة الميلاد وعقد الزواج وبطاقة التعريف الوطنية[1] .

لذلك نصت المادة 223 من قانون العقوبات على أنه:« كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500إلى 5.000دج، وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابق بيانها أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه[2]» .

فجريمة التصريح الكاذب كغيرها من الجرائم الأخرى تتطلب لقيامها توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي.

-

-**الركن المادي:** يتكون الركن المادي لجريمة التصريح الكاذب من العناصر التالية:

✓**الحصول بغير حق على إحدى الوثائق المذكورة في المادة 222 ق ع:** إن أول عنصر لقيام الركن المادي لهذه الجريمة هو عنصر الفعل المادي والمتمثل في الحصول الحقيقي وبغير حق على إحدى الوثائق المذكورة على سبيل المثال في المادة 222 فقرة 1 من قانون العقوبات والمتعلقة بالرخص والشهادات والبطاقات وجوازات السفر وغيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية من أجل إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن، وعلى عكس ذلك إذا تم التصريح الكاذب في غير ما نصت عليه المادة ، 222 من قانون العقوبات فإنه لا يعتبر جريمة ولا يعاقب عليها حتى ولو كان كاذبا [3].

---

[1] – عبد العزيز سعد، جرائم التزوير خيانة الأمانة واستعمال المزور، ط6،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013،ص121.

[2] . المادة 223، من قانون العقوبات.

[3] . عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص122.

وبالرجوع إلى القضاء فيما يخص جريمة التصريح الكاذب المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص نجد قرارا للمحكمة العليا جاء في حيثياته ما يلي: « حيث أن القرار المطعون فيه ولإدانة الطاعنة من أجل الإدلاء بإقرارات كاذبة طبقا للمادة 223 من قانون العقوبات عاين أن المتهمة ورغم علمها باسم ابنتها وتاريخ ميلادها كما يتضح من وثيقة الطلاق أين ألزم الزوج بالنفقة على ابنته (ش) المحضونة لدى أمها المتهمة وكذلك من القرار الشخصي ولا يمكن أن تجهل هوية ابنتها التي تعيش معها قبل وبعد الطلاق.

لكن حيث أن ما ينسب إلى المتهمة أنها قامت بتسجيل ابنتها الناتجة من زواجها بالمدعى عليه في الطعن بحكم في 1986/09/17 صادر عن محكمة عين مليلة على أن اسمها (ن) وولدت سنة 1974 في عرش، بينما والدها كان سجلها أيضا بحكم لدى محكمة الخروب بتاريخ 1974/05/08 على أن اسمها(ش) وولدت في1972 .

حيث أنه لتطبيق المادة 223 من قانون العقوبات يجب أن يثبت أن المتهمة حصلت على الوثيقة المجرمة بدون وجه حق أي أنها استعملت وسائل تدليسية للحصول على هذه الوثيقة وليس فقط بحسن نية[1].»

- ✓ **عنصر إثبات أن التصريح مزيف وكاذب:** إن ثاني عنصر لقيام الركن المادي لجريمة التصريح الكاذب هو عنصر إثبات أن التصريح المقدم هو تصريح مزيف وكاذب سواء كان كتابيا أو شفهيا من أجل الحصول على الوثائق المذكورة في المادة ،222 غير أن الحصول على إحدى هذه الوثائق وفقا لتصريح صادق وحقيقي أو وفقا إلى خطأ غير متعمد لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[2].

[1] . محكمة عليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 353552، بتاريخ 2006/11/29، المجلة القضائية،2006، عدد 2، ص559.

[2] . عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص122.

-**الركن المعنوي:**جريمة التصريح الكاذب من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، فبانعدامه تفقد الجريمة أحد عناصر قيامها ووجودها القانوني، وإن كانت المادة 223 لم تنص عليه صراحة ولا ضمنا، لكنه عنصر أساسي لا يمكن تجاهله أو الاستغناء عنه في هذه الجريمة، ويتكون من عنصري العلم والإدارة، أي أن الجاني يعلم أن الحصول على هذه الوثائق بناء على التصريح الكاذب يجرمه القانون، ومع ذلك تتصرف إرادته إلى إتيان هذا الفعل[1].

فالدائن الذي يتحصل على وثيقة دون وجه حق عن طريق استعمال وسائل تدليسية أو الإدلاء بإقرارات كاذبة، ثم يلجأ إلى صندوق النفقة من أجل أن يتسلم أو حاول أن يتسلم مستحقات مالية يتوفر في جانبه العلم والإرادة ، أي يعلم أنه لا يستحق تلك المبالغ ومع ذلك اتجهت إرادته لتسلمها .

ب- إجراءات المتابعة للمستفيد من صندوق النفقة عن طريق التحايل: تخضع المتابعة في جريمة التصريح الكاذب للقواعد العامة، فيعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية بمجرد قيام أركان الجريمة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وقد أكدت المحكمة العليا في القرار رقم 353552 الصادر بتاريخ 2006/11/29 السالف ذكره على أنه: «لا متابعة جزائية من أجل إقرارات كاذبة في حالة وجود عقدين متناقضين من عقود الحالة المدنية إلا بعد بث الجهة القضائية المدنية المختصة في صحة أحدهما».

---

[1] . عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص122.

[2] . الأمر رقم 15-02 ،المؤرخ في 2015/07/23المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، عدد 40، الصادر بتاريخ 2015/07/23 ، ص28.

ج- جزاء للمستفيد من صندوق النفقة عن طريق التحايل:عاقب مرتكب جريمة التصريح الكاذب من أجل الحصول على إحدى الوثائق التي تصدرها الإدارة العمومية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.00 دج إلى 5.000دج، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 223 من قانون العقوبات على أنه:

« وتطبق العقوبات ذاتها على كل شخص استعمل مثل هذه الوثائق وكان قد وقع الحصول عليها بالشروط السابق بيانها، أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه[1]».

وهذا يعني أن استعمال الوثيقة المتحصل عليها استنادا إلى تصريح كاذب من أجل الحصول على منافع شخصية بواسطة إظهارها إلى الجهات المختصة يشكل جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة الحصول على هذه الوثيقة بإحدى الوسائل المشار إليها في المادة 223 فقرة أولى، كما أن المستعمل لهذه الوثيقة سيتعرض إلى نفس العقوبة المقررة لمرتكب جريمة التصريح الكاذب[2].

2-المتابعة المدنية للمستفيد من صندوق النفقة عن طريق التحايل :

لقد حاول المشرع حماية صندوق النفقة من التحايل من خلال المادة 14من القانون رقم 15-01 حيث ألزم كل من تسلم مستحقات مالية من الصندوق يعلم أنها غير مستحقة بإرجاعها، لأن الصندوق إنما وجد ليصرف أموالا لفئات معينة تتوفر فيها شروط محددة، ومن ثم إذا تقدم شخص لا تتوفر فيه هذه الشروط وقام بالتحايل على الصندوق، حتى يتسلم مبالغ مالية دون وجه حق، فإنه يتعرض للمتابعة الجزائية، والمتأمل لنصوص القانون رقم -01 15 يلاحظ أن المشرع لم يمنح صندوق النفقة إمكانية التقاضي المدني في سبيل حماية أمواله وضمان استرجاع ما قام بدفعه.

---

[1] . المادة 223 من الامز66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[2] . عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص124.

إذن فإلى جانب المتابعة الجزائية للدائن بالنفقة عن جريمة التصريح الكاذب، فإنه يجوز لأمين الخزينة الولائي المختص متابعة الدائن بالنفقة والمستفيد من المستحقات المالية لصندوق النفقة مدنيا على أساس الإثراء غير المشروع، ومطالبته بإرجاع المبالغ المالية التي تلقاها دون وجه حق، كما يمكن أن تسلط عليه عقوبة متمثلة في غرامة مالية .

أ- **إرجاع المبالغ:** ضم المشرع الدفع غير المستحق بمقتضى المواد من 143إلى 149من القانون المدني، وقد عرفت المادة143 منه: الدفع غير المستحق على أنه:« كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له، وجب عليه رده، غير أنه لا مجال للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء»[1].

ب- دفع الغرامة:نص المادة 147 من القانون المدني على أنه: « إذا كان من تسلم شيء غير مستحق حسن النية فلا يلزم أن يرد إلا ما تسلم، أما إذا كان سيء النية فإنه يلزم أيضا برد الأرباح التي جناها، أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء، أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية، وعلى أي حال يلزم من تسلم غير المستحق برد الثمرات من يوم رفع الدعوى[2]»، وعليه في حالة ما إذا كان الدائن بالنفقة الذي تسلم أموالا من صندوق النفقة حسن النية أي لا يعلم بسقوط حقه في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، فيلزم برد المبالغ التي قبضها فقط، أما إذا كان سيء النية فيلزم بدفع غرامات إلى جانب المبالغ التي تلقاها، وإن كان المشرع لم يتطرق إلى هذه المسألة في المادة 14من القانون رقم 15-01 لكن لا يوجد ما يمنعه من الاستناد إلى نص المادة 147من القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

[1] . المادة 143 من القانون المدني، المرجع السابق.

[2]. المادة 147، من القانون المدني المرجع نفسه.

الفرع الثاني:الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة

حسب المادة الثانية من القانون رقم 15-01 تعتبر نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين ونفقة المرأة المطلقة من النفقات المشمولة.

أولا: نفقة الطفل المحضون

تعتبر نفقة الطفل المحضون من النفقات المشمولة بالقانون 15-01 حسب المادة الثانية منه في تحديدها لمفهوم النفقة في فقرتها الأولى والتي أحالتنا إلى أحكام قانون الأسرة، وبالعودة إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد راع مصلحة المحضون وبالخصوص مصلحته المادية و المتمثلة في النفقة، وبالتالي قد جاء القانون 15-01 داعما لهذه المصلحة، حيث يعتبر صندوق النفقة الحل البديل والسريع في حالة تخلي المدين عن دفع النفقة[1] .

-يرى بعض الفقهاء أن الطفل المحضون هو من لا يستقل بأموره فيما يصلحه ولا يتوقى ما يضره حقيقة أو تقديرا[2].

أما المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف مخصص للطفل المحضون واكتفى بتعريف الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على أنها :« رعاية الولد وتعلمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا[3]».

[1] . نصيرة كسيس ومعصم أمال، الحماية القانونية للمرأة المطلقة والطفل في القانون رقم 15-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2015،ص17.

[2] . أحمد محمد بخيت، إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية ، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص56.

[3] . المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري.

إن حق الطفل في النفقة هو في الأصل التزام يقع على عاتق الأب أثناء قيام العلاقة الزوجية، ويستمر أيضا إلى ما بعد الطلاق، وذلك أن الأب ينفق على أولاده كما لو كان ينفق على نفسه لأنهم جزء منه، ويظل الحق قائما طالما أن الأولاد لم يستغنوا عنه بالكسب. فقد ألزمت الشريعة الإسلامية بتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام وكسوة، ورضاعة وحضانة ونفقة التعليم والدراسة، وغير ذلك من النفقات التي يحتاج إليها الطفل في حياته حتى يبلغ سننا يسمح له بالكسب والعيش من عمله[1].

كما نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مشتملات النفقة في المادة 78 من(ق.أ.ج) على أنه :« **تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرتهما يعتبرن الضروريات في العرف والعادة[2]**».

والتزام الأب بالنفقة هو التزام مؤقت أحيانا ومستمر أحيانا، وذلك حسب المادة 75 من(ق.أ.ج) التي تنص على :« **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية ومزاولا لدراسته، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب[3]**».

وسن الرشد المقررة وفق القانون المدني الجزائري هي 19سنة كاملة، وهذا ما نصت عليه المادة 40 فقرة 2 من(ق.م.ج) على أنه «**وسن الرشد 19سنة كاملة[4]**».

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن حق الأولاد في الاستفادة من المخصصات المالية

---

[1] . عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل–دراسة مقارنة الجزائر، تونس ،المغرب ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014،ص148 .

[2] . المادة78 من قانون الاسرة ، المرجع السابق.

[3] . المادة 75 من قانون الاسرة ، المرجع نفسه.

[4] . المادة 40 من القانون المدني ،المرجع السابق.

لصندوق النفقة يبقى ثابتا بتوفر الشروط التالية:

- **أن يكون الولد فقيرا لا مال له.**
- **أن يكون الولد عاجزا عن الكسب**

لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة واذا كان قادرا على الكسب بالطرق المشروعة فنفقته في كسبه، ففي هذه الحالة يسقط حقه في الاستفادة من خدمات الصندوق حتى وان لم تتزوج الفتاة، أو لم يبلغ الذكر سن الرشد[1].

كما أن صندوق النفقة تدخل حيث جعل بلوغ الذكر سن الرشد والدخول بالإناث حدا للاستفادة من خدماته ما لم يكن عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة وقد ساير قانون الأسرة الجزائري.

وفي تقدير النفقة نص القانون الجزائري في المادة79 (ق أ ج)على أنه: « يراعي القاضي تقديره للنفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يرجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم[2]».

ثانيا- الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق:

إعتبر المشرع الجزائري النفقة من الأمور المستعجلة التي يدخل فيها قاضي الاستعجال لتقرير النفقة، وهذا ما أكدته المادة 57 مكرر من (ق.أ.ج) التي تنص:

« يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضته في جميع التدابير المؤقتة، سيما ما يتعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن[3]».

فالنفقة المؤقتة هي تلك التي تدخل في القضايا الاستعجالية، فقد نصت المادة 2 من قانون 15-01 على ما يلي « كذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في

---

[1] – عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص151.

[2] –المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] –المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

رفع دعوة الطلاق[1]....» ، فهي النفقة التي تثبت الحاجة الملحة لها مثلا إذا كان الطفل رضيعا ويحتاج إلى كل ما يلزم، ولا يوجد لدى المرأة ما تنفقه على طفلها، وعليه فإن الاستعجال يصبح لازم، حيث يختص قاضي الاستعجال بالنظر في دعوى النفقة المؤقتة كما يتحقق الاستعجال في دعوى النفقة المؤقتة إذا لم يقم المدعى عليه دليل جدي على وجود مورد آخر للمدعي يكسب منه. ويرفع عنه الحاجة الملحة، ومتى قام الدليل على وجود هذا المورد فإن القضاء المستعجل يقضي بعدم اختصاصه بالنظر بالدعوى، والمدعي غير مكلف بإثبات حاجته وانعدام مورد آخر، وإنما المدعى عليه هو المكلف بإثبات ثراء المدعي، كما يجب أن يكون الطلب منصبا على نفقة مؤقتة بمدة معينة إلى أن يحسم في النزاع الأصلي[2].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في ما يخص حالة الطفل فقد منح له حق الاستفادة من صندوق النفقة في حالة التدابير المؤقتة على عكس المرأة المطلقة، وبالتالي فكان من الأجدر بالمشرع أن ينص على أحقية المرأة بالاستفادة من الصندوق في حالة التدابير المؤقتة أيضا حيث قد تطول إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق مما يجعل المرأة في هذه الفترة بحاجة إلى النفقة.

لقد تبين لنا من خلال دراستنا لنفقة المحضون أن المشرع من خلال تنظيمه لأحكام النفقة في قانون الأسرة الجزائري حاول الحفاظ على المصلحة المادية لهذا الطفل، والتي تؤدي دورا أساسيا في الحفاظ على مكانته الاجتماعية وضمان مستقبله، وتوفير العيش الكريم له.

وليس قانون الأسرة هو الذي يراعي هذه المصلحة فقط، بل أيضا القانون 15-01 فالنفقة أمر ضروري ومستعجل، وقد جاء صندوق النفقة ليحفظ هذا المبدأ، ويكون الحل البديل والسريع في ظل الظروف الصعبة التي يعانيها الطفل المحضون والمرأة المطلقة.

---

[1] المادة 2 من قانون 15-01 ،المزجع السابق.

[2] – أحمد نصر الجندي، النفقات غي الشرع والقانون،–نفقة الزوجة، نفقة الصغير، نفقة الأقارب، دار الكاتب القانونية، مصر،1995، ص30.

ثالثا: المطلقة

بما أن القانون15 -01 لم يحدد مشتملات أحكام نفقة المرأة المطلقة بل أحالها لقانون الأسرة، وبالتالي سوف نتطرق إليها وفقا لقانون الأسرة الجزائري، لذلك سوف ندرس أولا نفقة العدة، ونفقة المتعة ثانيا ، ونفقة الإهمال ثالثا.

1-نفقة العدة :

نفقة الزوجة واجبة على زوجها بمقتضى عقد الزواج، ويمتد حقها في النفقة إلى ما بعد الحكم بالطلاق طيلة مدة العدة.

وحسب المادة61 من (ق.أ.ج) فإنه :«**لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها ووفاة زوجها، إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق [1].**».

وعليه فإن نفقة الزوجة واجبة على الزوج شرعا وقانونا، يلتزم بدفعها للزوجة طول فترة العدة وتشمل هذه النفقة ما نصت عليه المادة 78 من (ق.أ.ج) : « **تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[2] .**»

أما خروج المرأة المطلقة التي لم تنته عدتها من بيت زوجها أو سكنها في منزل آخر دون ضرورة أو عذر يقدره المشرع فتعتبر حين إذن ناشزا وتسقط نفقة العدة، ولكن ضيق المنزل أو فسق الزوج عذرا يجيز خروجها من بيت زوجها دون اعتبارها ناشزا[3].

وتجدر الإشارة إلى أن نفقة العدة تختلف حسب مدة العدة، فعدة المطلقة المدخول بها غير الحامل هي ثلاثة قروء، واليائس من المحيض ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق

---

[1] المادة 61 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2] تامادة 78 من قانون الاسرة، المرجع نفسه.

[3] -عبدالقادر بن حرزالله، خلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له (قانون رقم (05-09) المؤرخ في 04 ماي 2005)، دار الخلدونية ،الجزائر،2007،ص340.

وهذا ما نصت عليه المادة 58 من (ق.أ.ج) ، أما المطلقة الحامل فتعتد عدتها إلى حين وضع حملها مع العلم أن المشرع حدد أقصى مدة للحمل بعشرة أشهر أي؛ العدة لا تزيد عن ذلك وهذا ما نصت علية المادة 60 من(ق.أ.ج) «عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة للحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة[1].»،بمعنى ذلك أن نفقة العدة تزيد بزيادة مدة العدة.

02-نفقة المتعة :

هي مال يعطيه الزوج إلى مطلقته زيادة عن الصداق وذلك تخفيفا على الزوجة لما قد يصيبها من ألم وحسرة بسبب تطليقها، لسبب غير راجع إليها أيضا، بسبب استعمال الرجل لحقه في تطليق زوجته[2].

بالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم يتحدث مطلقا عن متعة الطلاق، أما قضاءا فهناك من الأحكام القضائية من تكلمت على متعة الطلاق، ومن تلك الأحكام:

(من المقرر شرعا أن المتعة شرعت للمرأة التي يختار زوجها فراقها، وليس للمرأة التي تختار فراق زوجها،ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد مخالفا للقواعد الشرعية[3].)

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن نفقة المتعة، إنما تحدث عن التعويض في الطلاق التعسفي من خلال المادة 52من(ق.أج) ، أما القضاء الجزائري فلم يحسم هذه المسألة ولم يتبن موقفا واحدا، ولعل اجتهاده تطبيقا للمادة 222 من (ق.أ.ج) جعلت المسألة دون نسق واحد واجتهاد موحد.

---

[1] -المادة 60 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2] -ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997 ، ص49.

[3] - المحكمة العليا، غ ،أ،ش،بتاريخ 1988/11/21، ملف رقم 516114، المجلة القضائية، عدد 4، 1990، ص67.

3- نفقة الإهمال

هي نفقة تكون واجبة على الزوج، فقد يحكم بها القاضي قبل الطلاق، وقد يحكم بها بعد الطلاق لكن ما يهمنا في دراستنا هذه هي نفقة الإهمال التي يمكن لصندوق النفقة التكفل بدفعها وهي نفقة الإهمال للمرأة المطلقة، فالزوجة قد ترفع دعوى التطليق لعدم الإنفاق كما هو وارد في المادة 53 من (ق.ا.ج) وهذه النفقة يبدأ سريانها أصلا من يوم رفع الدعوى إلى غاية النطق بحكم الطلاق، غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة في المادة 80 من (ق.أ.ج) التي تنص على :« تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى[1]».

حيث أجاز القاضي أن يحكم باستحقاق النفقة بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى[2].

وبالعودة إلى نص المادة15 من القانون (15-01) «لا تطبق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره [3]».

حسب هذه المادة فإن القانون 15-01 لا يسري بأثر رجعي، بل هو ساري المفعول ابتداء من تاريخ صدوره في 04 جانفي 2015 ويترتب على ذلك أن جميع الأحكام القضائية التي حكمت بالنفقة قبل هذا التاريخ غير قابلة للتنفيذ من قبل الصندوق. وهذا يعتبر تعسفا من قبل المشرع، لأنه من أسباب إنشاء الصندوق هو تراكم الأحكام القضائية بالنفقة التي لم تنفذ من قبل المدين والتقليل منها.

رغم أن القانون 15-01 لا يسري بأثر رجعي غير أن هذا لا يمنع المطلقات المحكوم لهن بالنفقة قبل صدوره أن يستفدن منه وذلك بالتوجه إلى تقديم طلب مراجعة النفقة طبقا للمادة

[1] -المادة 80 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2] - نصيرة كسيس، معصم أمال، المرجع السابق، ص16.

[3] -المادة 15 من القانون 15-01 صندوق النفقة.

79 من قانون الأسرة الجزائري :« يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم[1]».

يفهم من هذه المادة أن بعد مضي سنة من الحكم بالنفقة، يمكن للزوجة تقديم طلب مراجعة، وذلك لأن المبلغ لا يكفيها لإعالة أطفالها، وهذا حسب المتغيرات الموجودة في البلد كالزيادة في بعض المواد الغذائية الأساسية، والتغيرات التي تطرأ على البلاد، فإذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة، فيمكن للزوجة وبطريقة غير مباشرة الاستفادة من خدمات الصندوق، وذلك بتقديم طلب لقاضي شؤون الأسرة الذي أصدر لها حكم النفقة في البداية[2].

[1] –المادة 79 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2] –حورية فروار، فعالية صندوق النفقة في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر ،2014،ص37.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

المطلب الأول: شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

لقد حصر المشرع الجزائري الفئات التي يمكنها الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق وذلك من خلال المادة الثانية من القانون 15-01 إلا أن خدمات هذا الصندوق لا تتاح الا لمن طلبها مرفوقا بجميع الشروط القانونية المنصوص عليها والتي تثبت احقية الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة[1]، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول : صدور حكم او امر يقضي بالنفقة

نجد أن المشرع الجزائري نظم هذه الشروط وفق الاطار القانوني الذي يتمثل في دليل تطبيق قانون صندوق النفقة، الذي جاء نتيجة تعاون واشتراك بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وقبل التطرق إلى صدور الحكم أو الأمر الذي يقضي بالنفقة فلا بد من توفر ثلاث عناصر مهمة لتطبيق هذا الشرط:

أولا- صدور حكم نهائي يقضي بانهاء الرابطة الزوجية :

نعني بذلك أن تكون طالبة الاستفادة مطلقة وحائزة على الحكم بالطلاق إلا أن هذا الأخير لا يكفي لاستحقاق النفقة المشمولة بقانون 15-01 بل يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، أي استنفذ طرق الطعن المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنصوص عليها في المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:« طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض[2]».

[1] . أحمد شامي ، نفق المحضون على ضوء الامر 05-02 والقانون 15-01، المرجع السابق

[2] . المادة313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المزجع السابق

فصدور الحكم بالطلاق قد يكون إما بالتراضي بين الزوجين أو بطلب من الزوجة أو بالإرادة المنفردة للزوج حسب نص المادة 48من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: صدور حكم نهائي أو قرار بإسناد الحضانة والنفقة

إن فك الرابطة الزوجية تستلزم من القاضي أن يتعرض حتما للحضانة والنفقة، فقد يكون الحاضن هو الأم أو غيرها، حسب الترتيب الذي نصت عليه المادة 64من قانون الأسرة الجزائري، فصدور الحكم بإسناد الحضانة لمن يستحقها يمنح لهذا الأخير الحق في طلب الاستفادة من مستحقات الصندوق وخدماته.

ثالثا- صدور امر على عريضة في حالة رفع دعوى الطلاق:

وهذا في حالة رفع دعوى الطلاق اين تكون النفقة من الأمور المستعجلة التي يتدخل فيها القاضي الاستعجال لتقريرها، وهذا ما نصت عليه المادة 57 مكرر من قانون الاسرة الجزائري : « يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب امر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة، سيما ما يتعلق بالنفقة و الحضانة والزيارة و المسكن[1] ».

كما نصت عليها المادة 2 من قانون 15-01 : «...كذلك المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل او الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق..[2]»

وهي النفقة التي تثبت الحاجة الملحة لها اذا كان الطفل رضيعا ويحتاج الى كل ما يلزمه، ولا يوجد لدى المراة ما تنفقه على طفلها ،ففي هذه الحالة منحه المشرع حق الاستفادة من صندوق النفقة في حالة التدابير المؤقتة، وقد استبعد المراة المطلقة من هاته التدابير.[3]

[1] المادة 57 مكرر من قانون الاسرةالجزائري، المرجع السابق.

[2] المادة 2 من قانون 15-01، المرجع السابق.

[3] شهيرة مكاري،حق الطفل في النفقة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص32.

الفرع الثاني : تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة

يتعين على طالب الاستفادة من مستحقات الصندوق أن يثبت بموجب محضر رسمي، عدم تنفيذ المدين كليا أو جزئيا بسبب توافر حالة أو أكثر في نص المادة 03 من قانون صندوق النفقة ويتعلق الأمر بما يلي:

أولا –حالة امتناع المدين عن الدفع:

إذا انقضت الآجال المحددة للمدين للوفاء بقيمة النفقة دون وجود عذر رغم صحة تكليفه بالوفاء، هنا نتصور سوء نية المدين قصد التهرب واضرار الدائن ومن ارتكابه لجريمة تسمى جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء، إلا أن هذه الأخيرة تبقى ثابتة في ذمة المدين ولا تسقط إلا بآدائها[1].

ثانيا–حالة عجز المدين عن الدفع:

يقصد بالعجز هو عدم القدرة على الاسترزاق أو لتقاعس منه عن الكسب، أو لإعساره وهي من بين الأسباب المذكورة في المادة 03 من القانون رقم 01/15ا لتي تجعله غير قادر عن تسديد النفقة المحكوم بها، ولا بد من إثبات هذا العجز وذلك عن طريق استظهار محضر امتناع واستحالة التنفيذ .أما القانون الجزائري لم يحدد العجز في قانون الأسرة حيث تركه للفقه[2].

ثالثا–الجهل بمحل إقامة المدين:

وهذه الحالة ذكرتها المادة 03 من القانون 01/15 بنصها:

« .... أو لعدم معرفة محل اقامته " وهذه الواقعة تتحقق من خلال اشارة المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ إلى ما يفيد عدم العثور على المنفذ عليه، بعنوانه الموجود في الحكم محل التنفيذ أو العنوان المحدد من قبل طالبة التنفيذ ولقد عرفت المادة 110 من قانون الأسرة

[1] . ضيف رزيقة، نفقة المحضون في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص44.

[2]. باديس ديابي، صور واثار فك الرابطة الزوجية في قانون الاسرة الجزائري، دار الهدى ، الجزائر ،2012 ص 84.

الجزائري الغائب على أنه" :هو ما منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير وأعتبر كالمفقود ". واثبات تعذر التنفيذ يكون بموجب محضر يحرره المحضر القضائي سواء في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم، لكن قبل أن يقوم المحضر القضائي بحرير محضر عدم التنفيذ، فيجب أن يقوم هذا الأخير باحاطة المدين بصورة تنفيذية للسند، حيث يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال آجال 15يوما وذلك لتمكين المدين من اكتساب حق الاعتراض، وهو ما أشارت إليه المادة 308من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذا انقضت الآجال المحددة للمدين للوفاء بقيمة النفقة دون أن يقوم بمتابعة الإجراءات فقد جاء قانون 15-01 السالف الذكر بمتابعة الإجراءات بمجرد تسلمها لمحضر تعذر تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي.

المطلب الثاني : إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية النفقة

الفرع الأول: ملف طلب الاستفادة والفصل فيه

بالرجوع إلى المادة 04 من القانون 15-01 التي تنص على أنه" «:يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني[1].»

من خلال المادة السالفة الذكر فان الدائن إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط القانونية جاز له طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق عن طريق طلب يقدمه إلى قاضي شؤون الأسرة مرفقا ب:

- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق

[1] . المادة 04 من القانون 15-01

– نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذ لم يتمكن حكم الطلاق من ذلك:حيث أنه في حالة ما إذا كانت الأحكام منفصلة تقدم نسخة عن كل حكم، من أجل تحديد قيمة النفقة والتأكد من صفة المستفيد، ويقدم طلب واحد للاستفادة من الصندوق في حالة المرأة المطلقة الحاضنة الممثلة للطفل المحضون.

–محضر إثبات امتناع التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة

يعتبر هذا المحضر من بين هذه الوثائق المهمة التي نصت عليها المادة 02من القرار السابق الذكر.

–صك بريدي أو بنكي مشطوب للمستفيد:ويكون في حالة اختيار المستفيد هذه الطريقة للدفع .

الفرع الثاني:الجهة القضائية المختصة في الفصل في طلب الاستفادة

عند تقديم الطلب أمام المحكمة يفتح له ملف خاص ويقيد في سجل معد لهذا الغرض بكتابة ضبط المحكمة بقسم شؤون الأسرة، يمنح له رقم تسلسلي مستقل ومميز عن باقي الملفات التي يتولى رئيس المحكمة البت فيها، ويحتفظ بهذا الملف لدى كتابة الضبط المذكورين بنفس الرقم الذي سيصبح المرجع الموحد بين المحكمة وصندوق الإيداع والتدبير في جميع الإجراءات سواء تلك التي تسبق صدور المقرر أو التي تليه.

وبعد وصول طلب الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق وفقا للإجراءات المشار إليها أعلاه إلى المحكمة يبت القاضي المختص في طلب الاستفادة من الصندوق داخل أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب بمقتضى أمر ولائي قابل للتظلم في أجل ثلاثة أيام، على أن يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة في أجل أقصاه ثمانية وأربعون(48) ساعة من تاريخ صدور الحكم ويفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه ثلاثة أيام من

تاريخ إخطاره وبعد إصدار المقرر القضائي المحدد للنفقة من قبل القاضي المختص أو من ينوب عنه،وتسليمه للمستفيد وجب على هذا الأخير أن يسلك إجراءات صرف المخصص المالي المحدد في المقرر القضائي.

أما الاختصاص الإقليمي فقد حددته المادة 40 من قانون إ. م .و إ في دعاوى النفقة بأنه « ترفع الدعاوى ... في مواد النفقة الغذائية ... أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة [1]»..

وهو ما جاءت به المادة 426 من نفس القانون « تكون المحكمة مختصة اقليميا في موضوع النفقة بموطن الدائن بها وبذلك يؤول الاختصاص المكاني للفصل في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة وهو موطن المرأة الحاضنة والطفل المحضون[2].»

الفرع الثالث: الفصل في إشكالات طلب الاستفادة

قد تعترض الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بعض الإشكالات عادة ما تكون في الإجراءات ففي هذه الحالة وحسب نص المادة 05 الفقرة الأخيرة من قانون 15-01 فانه" يجب على القاضي المختص والمتمثل في رئيس قسم شؤون الأسرة الفصل في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه ثالثة (03) أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال ومن بين هاته الإشكالات والحالات :

أولا-حالة توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه:

نصت عليه المادة 6 من قانون 15-01 :« إذ القيام المدين بالنفقة بتنفيذ الحكم او الأمر القاضي بها تبعا لتبليغه من طرف المحكوم له بالنفقة بمية المحضر القضائي لا يجعل

[1] . المادة 40 من قانون إ. م .و إ.

[2] . المادة 426 من ق إ م و إ.

حقه في الاستفادة من مخصصات الصندوق لعدم وجود حالة الامتناع من التنفيذ، لكن بمجرد توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه، تستمر المصالح المختصة المستحقات المالية للمستفيد شهريا ،الى حين سقوط حقه في الاستفادة منه، على إن يثبت ذلك بموجب محضر معاينة يحرره محضر قضائي[1].»

ثانيا- حالة التغير في الحالة الاجتماعية والقانونية للدائن بالنفقة:

حسب نص المادة 07 من نفس القانون: تغير الحالة المرتبطة بالشخص المدين بالنفقة او الدائن بها من شانها أن تؤثر على أمر الاستفادة من مخصصات الصندوق وسواء كانت اجتماعية او قانونية ويكون التغير للحالة الاجتماعية للشخص مثلا بزواج البنت الدائنة بالنفقة وببلوغها 19 سنة تسقط حضانتها قانونا طبقا للمادة 65 من ق.ا ج، أما بالنسبة للولد فبلوغه 10 سنوات تنتهي حضانته،وان كانت النفقة مرتبطة بالحضانة ، فان النفقة تسقط بسقوطها ما لم يحكم القاضي بتمديدها في حالة الولد الذكر.

كما أن الوفاة من شأنها أن تنهي الاستفادة من النفقة سواء كانت وفاة المحضون أو وفاة الحاضنة أما التغير في الحالة القانونية، فيكون مثال بصدور حكم حجر الحاضنة فلا تكن أهلا للحضانة، ولا لقبض النفقة، إلا بصدور الحكم القضائي، فان القاضي المختص يدرس هذا التغير ومدى تأثيره على استحقاق النفقة من عدمه، ويفصل بأمر ولائي غير قابلة للطعن[2]

ثالثا-حالة مراجعة مبلغ النفقة :

من بين الإشكالات التي تعترض الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة أحالت المادة 8 من قانون 15-01 : « يبلغ القاضي المختص المصالح المختصة عن طريق

[1] – المادة 06 من قانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، المرجع السابق.

[2] – دهاني العمارية ، صندوق النفقة قي القانون الجزائري ،مذكرة الماستر في الحقوق ، أحوال شخصية، جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة، 2015-2016،ص46

أمانة الضبط بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة النفقة في اجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره [1].»

[1] .المادة 08 من قانون 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة.

خلاصة الفصل

الأسرة الجزائرية وعلى غرار باقي الأسر العربية، وأمام تفاقم وتشابك المعضلات الاجتماعية من عوز أصبحت ظاهرة الطلاق متفشية في المجتمع العربي بصفة عامة، وفي الجزائر بصفة خاصة، وما ينجر عنها من تشرد للأولاد، وفاقة للأم المطلقة وأمام صعوبات التنفيذ التي تحد من فعالية الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة ، بسبب عجز الزوج السابق عن تسديد النفقة أو لامتناعه أو لجهل محل إقامته.

ورغبة من المشرع في إيجاد حل لهذه المشاكل قام باستحداث صندوق خاص بالنفقة، وخصه بقانون خاص به متمثل في القانون 15-01 ، حيث كان الهدف الأساسي منه هو المحافظة على الاستقرار الأسري، ورفع الفاقة والحرج على المطلقة المحكوم لها بالنفقة والطفل المحضون الممثل من قبل المراة الحاضنة.

فصندوق النفقة ليس ببديل عن الدائن بالنفقة للأشخاص المذكورين أعلاه إنما هو وسيط حيث يدفع للدائن ثم يعود على المدين بها لاستيفاء حقه منه.

كما نجد أن المشرع عندما أحاط صندوق النفقة بكل تلك الحماية الإدارية والقانونية لصرف المستحقات، إنما هو حماية للصندوق من الإفلاس،حتى يبقى حق الفئة المخصص لها محفوظا.

خـــاتمة

إن المشرع الجزائري قد وضع آليات قضائية لإجبار المدين بالنفقة بدفع مبلغ النفقة ولعل أشدها المتابعة الجزائية بجنحة عدم تسديد النفقة التي تصل عقوبتها إلى ثلاث سنوات سجن نافذة، من أجل ردعه لكن هذه الآليات لم تكن كافية، وهذا بسبب تعقيد الإجراءات القضائية من جهة، وطول سير الدعوى من جهة أخرى، وكذا صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية، وأمام كل هذا ورغبة من المشرع الجزائري في وضع حد لهاته المشاكل قام بإستحداث صندوق خاص بالنفقة، حيث يهدف من ورائه الى المحافظة على الاستقرار الأسري، ورفع الفاقة والحرج على المطلقة وولدها المحضون في الفترة التي يمتنع الوالد أو الزوج السابق عن تسديد النفقة لعجزه، أوإمتناعه، أولجهل محل إقامته للتنفيذ عليه.

وحرصا من المشرع الجزائري على أموال الصندوق فقد حصر الفئة المستفيدة من مستحقاته المالية وذكرهم على سبيل الحصر ممثلين في الطفل أو الأولاد المحضونين بعد طلاق الوالدين ، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالحهم في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة،وهذا حفاظا عليه من العجز والإفلاس.

من خلال دراستنا الوجيزة لموضوع الحماية القانونية لحماية حق الأولاد في النفقة في القانون الجزائري، واطلاعنا على اهم الآليات القضائية والإدارية التي وضعها المشرع لحماية هذه الفئة الهشة والضعيفة في المجتمع والمتعلقة أساسا بفئة الأولاد ، خلصنا لجملة من النتائج و المقترحات الآتية:

1-النتائـــــــــج:

-المشرع الجزائري وضع آليات إدارية و قانونية متينة محاولا من خلالها حماية نفقة الأولاد وذلك بتسريع وتسهيل تحصيلها.

-لحماية نفقة الأولاد استمد المشرع الجزائري هذه الآليات من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لم يكتفي المشرع بتبيان أحكام النفقة فقط بل وضع إجراءات لتنفيذ هذه الأحكام

وذلك بتسهيل المطالبة والتحصيل للنفقة، وضع المشرع آليات ردعية للمدين بنفقة الأولاد وإجباره على التنفيذ وتحمل مسؤوليته اتجاه أولاده

– الأوامر والتدابير الاستعجالية التي وضعها المشرع تعد خطوة إيجابية لتحصيل النفقة.

– استحداث صندوق النفقة بموجب قانون 15-01 خطوة لحماية نفقة الأولاد التي لا تحتمل البطء والتأخير.

– صندوق النفقة آلية مستحدثة كأداة وفاء للنفقة ورفع الحرج على الدائن بها، وجاء نتيجة عجز القوانين عن تنفيذها.

– صندوق النفقة ضيق في فئة الأولاد المستفيدة من المستحقات المالية وأهمل معظم الفئات الأخرى التي هي بأشد الحاجة.

– صندوق النفقة انشأ لغاية سياسية أكثر منها اجتماعية

2- التوصيـــات

-على المشرع الجزائري إعادة النظر في مدة مراجعة النفقة وتقليصها الى اقل من سنة وذلك لاعتبارات تغير الأسعار والتطور السريع على المشرع الجزائري تقليص مدة الشهرين المحددة في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة لمدة تتناسب واحتياج الدائن بها.

-على المشرع وضع قوانين ونصوص صريحة تلزم الآباء والأصول بالنفقة على أولادهم سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية أو فكها.

-على المشرع توسيع فئة الأولاد المستفيدين من صندوق النفقة ليشمل الأيتام وأبناء الزنا واللعان وأبناء المسجونين وغيرهم من الأولاد المحتاجين.

-كان على المشرع وضع أجهزة إدارية لمتابعة ومراقبة فئة الأولاد من جميع النواحي وما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة) داخل وخارج الأسرة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1. القراءن الكريم برواية حفص عن عاصم

2. كتب السنة النبوية

1. أبي الفضل جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منصورالإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء 04، دار الجيل بيروت، 1988.

2. أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حسن الخلق، برقم (2004)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، برقم (4246)، وأحمد في المسند، برقم (7907)، وقال محققوه: "حديث حسن"، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (977).

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

1. أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول،الجرائم ضد الأشخاص–الجرائم ضد الأموال–بعض الجرائم الخاصة ،الطبعة الثامنة عشر، دار هومة،2014 .

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، بالجزائر 2014.

3. احمد بوسقيعة، قانون العقوبات وتعديلاته إلى غاية 28 فبراير 2009،مدعم بالاجتهاد القضائي،طبعة 2011.

4. احمد شوقي الشلقاوي، المبادئ الإجرائية الجزائية في التشريع الجزائري، جزا 1، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1998.

5. أحمد محمد بخيت، إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية ، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

6. أحمد نصر الجندي، النفقات غي الشرع والقانون،–نفقة الزوجة، نفقة الصغير، نفقة الأقارب، دار الكاتب القانونية، مصر،1995.

7. باديس ديابي، صور واثار فك الرابطة الزوجية في قانون الاسرة الجزائري، دار الهدى ، الجزائر ،2012.

8. حسنين شيخ آث ملويا الحسين، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة لطباعة و النشر،و التوزيع، الجزائر.

9. خليل عمرو، انحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة جامعة الإسكندرية، دط.

10. صباح احمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، د ت ن، العراق، 2014.

11. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية(مع التعديلات المدخلة عليه) مرفقا باجتهاد المحكمة العليا ونماذج قضائية مختلفة، د ط، دار الهدى، الجزائر 2018.

12. عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دون طبعة،دار بلقيس ، الجزائر، 2015.

13. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير خيانة الأمانة واستعمال المزور، ط6،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

14. عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014 .

15. عبد العزيز سعد،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة،2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2007.

16. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول،دون طبعة، دار هومة،الجزائر ،2017–2018.

17. عبدالقادر بن حرزالله، خلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له (قانون رقم (05-09) المؤرخ في 04 ماي 2005)، دار الخلدونية ،الجزائر،2007.

18. العربي بختي أحكام الطلاق و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة بقانون الأسرةالجزائري، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر.

19. محمد بن ورث، مذكرات في القانون الجزائي-القسم الخاص- ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر.

20. محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996.

21. محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ثالثا: المذكرات ورسائل التخرج

1. بوزيان عبد الماقي، الحماية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة تنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق،2010/2009.

2. تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكليمحتدولحاج، البويرة، 2013-2014.

3. حورية فروار، فعالية صندوق النفقة في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر ،2014.

4. عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل-دراسة مقارنة الجزائر، تونس المغرب،رسالةدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014،ص148.

5.خالدي صافية و خليل امينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة

لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

6. دهاني العمارية ، صندوق النفقة قي القانون الجزائري ،مذكرة الماستر في الحقوق ، أحوال شخصية، جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة، 2015-2016.

7. شايب فاطمة الزهرة، جريمة عدم دفع النفقة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم،2019/2018.

8. شهيرة مكاري، حق الطفل في النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة الجامعية،2019-2020.

9. صامت أمينة ، الحماية الجزائية للأسرة من جريمة عدم تسديد نفقة الإهمال، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي.

10. صرصار محمد ومغربي نوال،الحماية الجزائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر،2017/2016 .

11. عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2013-2014.

12. موساوي نوال، نايت العربي ديهية، صندوق النفقة الجزائري(دراسة مقارنة مع صندوق جراية النفقة التونسي)،مذكرة تخرج تنيل شهادة الماستر حقوق، فرع القانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية تاريخ المناقشة 03-07-2017.

13. نصيرة كسيس ومعصم أمال، الحماية القانونية للمرأة المطلقة والطفل في القانون رقم 15-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2015.

رابعا: المجلات والمقالات العلمية

1. جريدة الشروق، جواهر الشروق، 111277، 4 فيفري 2015.

2. جمال الديب، بحث حول نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، جامعة الجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد11، رقم العدد التسلسلي18، سنة2011، تاريخ القبول:17-03-2010.

3. فتيحه حابي، النفقة وفق القانون والشريعة دار الأمل للطباعة و النشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون سنة.

4. صافية بولحارس، نوارة العشي، آليات استرجاع المستحقات المالية لصندوق النفقة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 01، المجلد15، العدد01، 2022.

5. عبد الرؤوف دباش، ذبيح هشام، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الاسري ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 14 ، جانفي 2014.

6. مدونة القانون الجديد،وزارة العدل، 10 أغسطس 2015 (Kanoundjadid, blog spet.com) اطلعت يوم 28 أفريل 2015.

7. مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، الصادرة عن جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، عدد 12، 2016.

8. وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، صندوق النفقة، 04-06-2022 01.10، www.msnfcf.gov.dz.

9. رغيوات مصطفى، مقالة في جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة .

خامسا: النصوص القانونية

1. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 07-03-2016

2. قانون 84-11 المؤرخ في 27 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.
3. قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15-08-1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادر بتاريخ 15-08-1990.

4. مرسوم تنفيذي رقم 91-311، المؤرخ في 1991/09/07، المتعلق بتعيين المحاسبين العمومين و اعتمادهم ،الجريدة الرسمية،عدد 43،الصادر بتاريخ 1991/09/17.

5. القانون رقم 15-12 المؤرخ في28 رمضان، عام 1436، مؤرخ في 15 يونيو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر،عدد39، 15 يوليو 2015.

6. قانون رقم ، 05-10 المؤرخ في 2005/06/20المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد44،الصادرة بتاريخ 2005/06/26.

7. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر،عدد21، الصادر في 23-04-2008 .
8. قانون رقم 15-01 المؤرخ في 04-01-2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادر بتاريخ 07-01-2015 .

9. الأمر رقم 15-02 ،المؤرخ في 2015/07/23المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في1966/06/08،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، عدد 40، الصادر بتاريخ 2015/07/23 .

10. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/08/24، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، عدد68، الصادر بتاريخ 2016/11/27.

11. أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

12. قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

13. القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

سابعا: قرارات المحكمة العليا

1. قرار محكمة عليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 353552، بتاريخ 2006/11/29، المجلة القضائية،2006، عدد 2.

2. قرار المحكمة العليا، غ ،أ،ش،بتاريخ 1988/11/21، ملف رقم 516114، المجلة القضائية، عدد 4، 1990.

3. قرار المحكمة العليا ،ملف رقم136604 ، الصادر بتاريخ 23-04-1996، غرفة الأحوال الشخصية ،المجلة القضائية، العدد الثاني ، سنة 1997

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: آليات الحماية القضائية لحق الأولاد في النفقة	
تمهيد	09
المبحث الأول: آليات الحماية المدنية لحق الأولاد في النفقة	10
المطلب الأول: آليات حماية نفقة الأولاد في قانون الآسرة	10
الفرع الأول: في مفهوم النفقة ومشتملاتها	10
أولا: مفهوم النفقة	10
ثانيا: مشتملات النفقة	12
الفرع الثاني: في من تجب النفقة	13
أولا: نفقة الاب على الأولاد	13
ثانيا: انتقال واجب النفقة على الام	14
ثالثا:انتقال واجب النفقة للأصول الجد	15
الفرع الثالث: سلطة القاضي في تقدير النفقة وتا ريخ استحقاقها	16
أولا: سلطة القاضي في تقدير النفقة	16
ثانيا: سلطة القاضي في تاريخ استحقاق النفقة	16
المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية لحق الأولاد في النفقة في قانون الإجراءات المدنية الإدارية والقانون المدني	18
الفرع الأول: في الاختصاص الاقليمي	18
الفرع الثاني: في النفاذ المعجل بأداء النفقة	19
الفرع الثالث: حصانة أموال النفقة من الحجز	20
الفرع الرابع: النفقة من الديون الممتازة	20
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحق الأولاد في النفقة	21

فهرس الموضوعات

المطلب الأول: أركان وشروط جنحة عدم تسديد نفقة الأولاد	21
الفرع الأول: أركان جنحة عدم تسديد نفقة الأولاد	21
أولا: الركن الشرعي	21
ثانيا : الركن المادي	22
ثالثا : الركن المعنوي	24
الفرع الثاني: شروط جنحة عدم تسديد نفقة الأولاد	25
أولا: وجود دين مالي بين الأولاد وأصولهم	25
ثانيا: صدور حكم قضائي نافذ ونهائي	25
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء المترتب عن جنحة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد	28
الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جنحة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد	28
أولا: الوساطة القضائية شروطها و إجراءاتها	29
ثانيا: الدعوى العمومية وانقضائها	32
الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن جنحة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد	35
أولا: العقوبات المقررة	35
ثانيا: تشديد العقوبة وانقضائها	38
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني آليات الحماية الإدارية لحق الأولاد في النفقة	
تمهيد	41
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لصندوق النفقة وفق قانون 15-01	43
المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة والهدف القانوني من إنشائه	43
الفرع الأول: مفهوم صندوق النفقة	44
أولا: تعريف صندوق النفقة	44
ثانيا: الإطار القانوني لصندوق النفقة	45

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني: الهدف القانوني من إنشاء صندوق النفقة	45
المطلب الثاني: إيرادات صندوق النفقة والأشخاص المستفيدين منه	47
الفرع الأول : إيرادات صندوق النفقة	47
أولا: الآليات الإدارية لتحصيل إيرادات الصندوق	47
ثانيا: الآليات القضائية لتحصيل إيرادات صندوق النفقة	53
الفرع الثاني:الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة	60
أولا: نفقة الطفل المحضون	60
ثانيا– الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق:	62
ثالثا: المطلقة	64
المبحث الثاني: شروط وإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة	68
المطلب الأول: شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة	68
الفرع الأول : صدور حكم او امر يقضي بالنفقة	68
أولا– صدور حكم نهائي يقضي بانهاء الرابطة الزوجية :	68
ثانيا– صدور حكم نهائي أو قرار بإسناد الحضانة والنفقة	69
ثالثا – صدور أمر على عريضة في حالة رفع دعوى الطلاق	69
الفرع الثاني : تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة	70
أولا– حالة امتناع المدين عن الدفع	70
ثانيا – حالة عجز المدين عن الدفع	70
ثالثا – الجهل بمحل إقامة المدين	70

فهرس الموضوعات

المطلب الثاني : إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية النفقة	71
الفرع الأول: ملف طلب الاستفادة والفصل فيه	71
الفرع الثاني:الجهة القضائية المختصة في الفصل في طلب الاستفادة	72
الفرع الثالث: الفصل في إشكالات طلب الاستفادة	73
أولا–حالة توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه	73
ثانيا –حالة التغير في الحالة الاجتماعية والقانونية للدائن بالنفقة	74
ثالثا–حالة مراجعة مبلغ النفقة	74
خلاصة الفصل	76
خاتمة	77
قائمة المصادر و المراجع	79
فهرس الموضوعات	
ملخص	

الملخص

تعتبر النفقة من أهم الالتزامات الأساسية على عاتق المدين لصالح المطلقة وأولادها القصر، وذلك حفاظا على مصالحهم باعتبارهم الفئة الهشة في المجتمع، التي أحاطها المشرع بحماية قضائية بموجب جملة من النصوص القانونية المذكورة في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك عند رفض المدين الوفاء بها، مع فرض متابعة الممتنع عن أدائها بتسليط عقوبات عليه طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات.

إلا أنه وبالنظر إلى الإشكالات الكبيرة في التنفيذ لتحصيل ديون النفقة المحكوم بها، والتي تتميز بطابع استعجالي لا يحتمل التأخير نظرا لارتباطها بحاجة الطفل إليها، مادفع المشرع إلى استحداث حماية إدارية تتمثل في إنشاء صندوق النفقة بموجب القانون 15-01 المؤرخ في 04-01-2015 من أجل ضمان تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي الصادر بالنفقة لصالح الأولاد، والحفاظ على الاستقرار الأسري.

إلا أن هذا الأخير لا يعتبر أداة وفاء بل هو وسيط حيث يقوم بتسديد قيمة النفقة من المخصصات المالية للدائن بها المذكورين على سبيل الحصر وفق شروط وإجراءات معينة ويعود على المدين بها بالطرق القانونية المعمول بها.

كما نجد أن المشرع أحاط صندوق النفقة بآليات من أجل الحماية الإدارية والقانونية لصرف المستحقات، إنما هو حماية للصندوق من الإفلاس،حتى يبقى حق الفئة المخصص لها محفوظا من الضياع

الكلمات المفتاحية: حق الطفل ، النفقة، قانون الأسرة ،قانون العقوبات

Summary:

Alimony is considered one of the most important issues that have been issued, because of the original currency law, and its common and that is when the debtor pays, and that is when the debtor pays. With the imposition of a follow-up to the one who refrained from performing it, by imposing penalties on him in accordance with the text of Article 331 of the Penal Code. However, in view of the major problems in the implementation of the collection of the alimony debts, which are characterized by an urgent nature that cannot be delayed due to their connection to the child's need for it, the legislator has prompted the introduction of administrative protection represented in the establishment of the alimony fund under Law 15-01 of 01/04/2015 In order to ensure the implementation of the judicial order or judgment issued for alimony in favor of the children, and to maintain family stability.

However, the latter is not considered a fulfillment tool, but rather an intermediary as it pays the value of the alimony from the financial allocations to the mentioned creditor exclusively according to certain conditions and procedures and returns to the debtor through the applicable legal methods.

We also find that the legislator has surrounded the alimony fund with mechanisms for administrative and legal protection for the payment of dues, but it is a protection for the fund from bankruptcy, so that the right of the category allocated to it remains preserved from loss.

Keywords: child rights, alimony, family law, penal code.

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: ابراهيم اللقب: جدلي

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: عطباني ربيعة

تاريخ الازدياد: 1978.05.05 مكان الازدياد: برصم

رقم الهاتف: 0775788907

البريد الالكتروني: MADJ78.Kar@gmail.com

العنوان الشخصي: حي محمد بوضياف الجنوبي بلدية برهوم ولاية المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 12,17 الشعبة/التخصص: آداب العلوم الإسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2008

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2012

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون الأسرة

07 جوان 2022

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بروبي ابراهيم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200620233

الصادرة بتاريخ 12/12/2016 عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : قانون الأسرة

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الحماية القانونية لحق الولد في النفقة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 07 جوان 2022

إمضاء المعني

بطاقة موضوع على إمضاء المعني

07 جوان 2022

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم سليمان اللقب معتوق

اسم الأب رابح اسم ولقب الأم نور بهيجة

تاريخ الازدياد فيفري 1994 مكان الازدياد برصوم

رقم الهاتف 0772132886

البريد الالكتروني maaTouguisliman65@gmail.com

العنوان الشخصي بلدية برصوم ولاية المسيلة

الباكالوريا:

المعدل 11,98 الشعبة/التخصص الآداب والعلوم الإسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2007

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2011

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف [X] عاطل عن العمل [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي [X] قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة مديرية التربية اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل حارس رئاسي وأمن

الصيغة:

موظف دائم [X] موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون أعمال

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) معتوقي سليمان

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 788219

الصادرة بتاريخ 2018/01/14 عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : قانون أعمال

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر بعنوان

الحماية القانونية للأولاد في التبني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 25 ماي 2022

07 جوان 2022

إمضاء المعني

07 جوان 2022